الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية:الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

• بن الذيب أحمد عبد السلام

إشراف الأستاذ:

• أ.د ولهي مختار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رابعي ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيساً
ولهي المختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقرراً
حمريط النواري	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية :2026/2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن الذيب أحمد عبد السلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible]3 والصادرة بتاريخ 2019/09/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26 ماي 2020

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر إلى الله عز و جل الذي سدد خطانا لأنجاز هذا العمل، كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و معلوماته القيمة التي ساعدتنا كثيرا في انجاز هذه المذكرة ألا و هو الأستاذ ولهي المختار " كما لا يفوتنا أن نوجه شكرنا إلى كل الذين ساعدونا في إتمام هذا البحث.

إهـداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى السند والقدوة ومنبع القوة وفخر حياتي...

"والدي العزيز"

إلى منبع الحنان والراحة، إلى من دثرتني بدعواتها الصادقة وصنعت مني ما أنا عليه الآن...

"أمي الغالية"

إلى الذين تقاسمت معهم الأيام، وكانوا لي دائماً خير سند وعزوة في هذه الحياة...

"إخوتي وأخواتي"

إليكم جميعاً يا عائلتي الجميلة، أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرةً لجهودكم وتضحياتكم ودعمكم المستمر الذي كان لي دافعاً كبيراً للنجاح والتفوق. حفظكم الله ورعاكم وأدامكم سالمين●

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

شكلت حماية الطفل إحدى القضايا الجوهرية التي استقطبت اهتمام القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى ما تمثله هذه الفئة من هشاشة خاصة تستوجب حماية قانونية مضاعفة، لاسيما في أوضاع النزاعات المسلحة التي تُعدّ من أكثر البيئات انتهاكًا لحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال خصوصاً. فالطفل، بوصفه شخصًا لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وفق ما كرسته اتفاقية حقوق الطفل، يظل الفئة الأكثر تعرضًا لآثار الحروب وويلاتها، سواء من خلال القتل والتشريد والحرمان، أو عبر أشكال الانتهاك الأشد خطورة، وعلى رأسها جريمة تجنيد الأطفال والزج بهم في الأعمال العدائية.

وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من امتهان لطفولة الإنسان وتحويل الطفل من ضحية تحتاج الحماية إلى أداة من أدوات الحرب والصراع. ولم تعد هذه الجريمة تقتصر على حمل السلاح والمشاركة المباشرة في القتال، بل امتدت لتشمل صورًا متعددة من الاستخدام القسري للأطفال، كالتجسس، ونقل الأسلحة، والخدمات اللوجستية، والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من الأدوار المرتبطة بالعمليات العسكرية، مما جعلها تمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد كشفت الممارسات الواقعية في النزاعات المسلحة، القديمة منها والحديثة، عن استفحال هذه الجريمة واستمرارها رغم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها، إذ عرف التاريخ استخدام الأطفال في الحروب منذ قرون، غير أن خطورة الظاهرة برزت بصورة أوضح مع النزاعات المعاصرة، حيث أضحت الجماعات المسلحة، بل وبعض القوات النظامية، تعتمد على الأطفال في تنفيذ أهدافها العسكرية، مستغلة هشاشتهم وسهولة التأثير عليهم، الأمر الذي جعل تجنيد الأطفال يتحول من مجرد انتهاك عارض إلى نمط من أنماط الجرائم الدولية المنظمة.

وأمام تصاعد هذه الظاهرة، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء منظومة قانونية لحماية الأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة، بدءًا من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، مرورًا باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، وصولًا إلى التطور الأهم المتمثل في إدراج تجنيد الأطفال ضمن الجرائم الدولية الخاضعة للمساءلة الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكتسي نظام روما الأساسي لسنة 1998 أهمية خاصة في هذا السياق، باعتباره أول صك دولي يقر صراحة بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إدخالهم في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة

مقدمة

الفعلية في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو ما شكّل نقلة نوعية من مجرد الحماية الوقائية إلى مستوى التجريم والعقاب الدولي.

وتنبع أهمية دراسة جريمة تجنيد الأطفال في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من كونها تتعلق بإحدى أخطر الجرائم الواقعة على الفئات المحمية، كما تثير إشكالات قانونية متعددة تتصل بتحديد مفهوم التجنيد المحظور، وبيان أركان الجريمة، وحدود المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عنها، ومدى فعالية القضاء الجنائي الدولي، وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية، في ملاحقة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب.

كما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في إبراز مدى تطور القواعد الدولية في تجريم هذه الممارسة، والكشف عن مدى كفاية النصوص الواردة في نظام روما لمواجهة مختلف صور التجنيد المعاصر، بينما تظهر أهميته العملية في تحليل التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما القضايا التي تناولت هذه الجريمة، بما يسمح بتقييم فعالية الآليات القضائية الدولية في ردع مرتكبيها وحماية الأطفال من الوقوع ضحايا لها.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما تثيره جريمة تجنيد الأطفال من صعوبات قانونية وعملية، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم التجنيد المحظور وحدود الأفعال الداخلة في نطاقه، أم فيما يتعلق بإثبات أركان الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، لاسيما في ظل تطور أنماط النزاعات المسلحة وظهور الجماعات المسلحة غير النظامية التي جعلت من الأطفال عنصرًا فاعلًا ضمن استراتيجياتها القتالية.

كما يثير الموضوع إشكاليات مرتبطة بتكييف هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب، وحدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبيها، فضلاً عن مدى كفاية النصوص الحالية لمواجهة الأشكال المستحدثة لتجنيد الأطفال.

ولا تقتصر أهمية دراسة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على بعدها الإنساني والحقوقي فحسب، بل تمتد إلى بعدها الجنائي الدولي، باعتبارها من الجرائم التي تمس الضمير الإنساني الجماعي، وتطرح إشكالات عميقة تتعلق بمدى قدرة القانون الجنائي الدولي على حماية الفئات المستضعفة، ومدى فعالية الآليات القضائية الدولية في مواجهة الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة. فإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما لم يكن مجرد تطور تشريعي، بل يمثل

مقدمة

تجســـيدًا لاتجاه دولي يرمي إلى تكريس عدم الإفلات من العقاب وضـــمان المســـاءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

وتنبع دوافع اختيار هذا الموضـــوع كذلك من اعتبارات علمية وعملية، فمن الناحية العلمية يمثل الموضـــوع مجالًا خصـــبًا للبحث في تقاطع القانون الدولي الإنســـاني بالقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسـان، ومن الناحية العملية يكتسـب أهميته من اسـتمرار تفشـي هذه الجريمة في العديد من بؤر النزاع رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها، بما يفرض إعادة النظر في فعالية منظومة التجريم والعقاب الدولية ذات الصلة.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه الدراســـة إلى بحث الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تجنيد الأطفال، وبيان موقعها ضـمن جرائم الحرب المنصـوص عليها في النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل أركانها وشروط قيام المسؤولية الجنائية بشأنها، إضافة إلى دراسة اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، وبيان حدود نجاعتها في مكافحة هذه الجريمة.

وتهدف هذه الدراســـة إلى إبراز الطبيعة القانونية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المســـلحة، وبيان موقعها ضـــمن الجرائم الداخلة في اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل أركانها المادية والمعنوية، والوقوف على المسـؤولية الجنائية الدولية المترتبة عنها، فضـــلًا عن دراسـة الدور الذي تضـطلع به المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة والاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال.

وتتأسس هذه الدراسة على إشكالية رئيسية مفادها :**مامدى كفاية الأحكام القانونية في نظام روما الأساسي في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جزئية، من أبرزها:

1- ما المقصود بجريمة تجنيد الأطفال في ضوء نظام روما الأساسي؟

2- ما الأركان القانونية المكوّنة لها؟

3- وما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة والحد من الإفلات من العقاب بشأنها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن التساؤلات المتفرعة عنها، تم الاعتماد على :

- المنهج الوصفي من خلال وصف الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة

- والمنهج التحليلي، لتحليل النصوص الواردة في النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الصــكوك الدولية ذات الصــلة، مع الاســتئناس بالاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة.

واقتضـت طبيعة الدراسـة تقسـيم البحث إلى فصـلين رئيسـيين؛ تناول الفصـل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من حيث مفهومها وأركانها وأساس تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن هذه الجريمة، ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبيها من خلال التطبيقات القضائية ذات الصلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تعد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل وتمثل اعتداءً جسيماً على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لما يترتب عنها من آثار خطيرة على السلامة الجسدية والنفسية للأطفال، فضلاً عن حرمانهم من التمتع بحقوقهم الأساسية المكفولة دولياً. وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من القواعد والآليات القانونية الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال العسكري وتجريم مختلف صور تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية.وانطلاقاً من ذلك، تقتضي دراسة هذه الجريمة الوقوف على الإطار المفاهيمي المنظم لها، من خلال تحديد مفهوم الطفل ومفهوم التجنيد وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، وبيان الأركان القانونية اللازمة لقيام الجريمة، فضلاً عن التعرف على الأساس القانوني الدولي الذي استند إليه المجتمع الدولي في تجريم هذا السلوك وإضفاء الصفة الجنائية الدولية له.وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وأركانها القانونية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني والدولي لتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

إنّ المتأمل في واقع العالم المعاصـــر يلحظ اتســـاع رقعة النزاعات المســـلحة وتنامي بؤر التوتر والاضطرابات في مناطق عديدة، الأمر الذي أدخل كثيرًا من المجتمعات في دوائر متواصلة من العنف وعدم الاستقرار. وتبرز هذه الأوضاع بصورة واضحة في عدد من مناطق الشرق الأوسط كفلسطين وسوريا، وفي بعض الدول الآسيوية كأفغانستان، فضلًا عن عدد من الدول الإفريقية كالصومال ونيجيريا، وهي في معظمها مجتمعات يغلب عليها الطابع الشبابي، وهو ما أسهم في جعل الأطفال من أكثر الفئات استهدافًا واستغلالًا في النزاعات المسلحة، لاسيما من خلال الزجّ بهم في حمل السلاح والمشاركة في الأعمال القتالية والانخراط في الأنشطة العسكرية المختلفة. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لجريمة تجنيد الأطفال، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى بيان ماهية هذه الجريمة، ثم تخصـــيص المطلب الثاني لدراسة أركان جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

تُعدّ الطفولة مرحلة عمرية تتسم بالبراءة وعدم اكتمال النضج الجسدي والعقلي، حيث يكون الطفل خلالهافي حاجة مستمرة إلى الرعاية والحماية، ويعتمد اعتمادًا كبيرًا على محيطه الأسري في تلبية مختلف احتياجاته. وفي المقابل، يقوم مفهوم الجندي على تحمل المسؤولية والانضباط والالتزام بالتعليمات العسكرية وما يترتب عنها من التزامات قانونية وعواقب مرتبطة بطبيعة الخدمة. ومن ثمّ، فإن الجمع بين هذين المفهومين المتباينين يطرح إشكالًا قانونيًا وإنسانيًا، يقتضي تحديدًا دقيقًا لمفهوم الطفل تمهيدًا لفهم وضعية الطفل المجند والأثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد.[1]

وقد سعت المواثيق الدولية إلى وضع تعريف أكثر دقة وشمولًا، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا للقانون المطبق عليه، وهو التعريف الذي أصبح مرجعًا أساسيًا في تحديد الفئة المشمولة بالحماية الدولية.

[1] نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 169.

لم يضع القانون الدولي الإنساني تعريفًا موحدًا وشاملًا للطفل، إلا أن نصوصه المختلفة تناولت الأطفال بوصفهم أشخاصًا يتمتعون بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة. وقد وردت أحكام متعددة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني تمنح الأطفال حماية خاصة بسبب ضعفهم الجسدي والنفسي وحاجتهم إلى الرعاية[1].

كما اعتمد القانون الدولي الإنساني أعمارًا مختلفة بحسب موضوع الحماية، ومن أبرزها سن الخامسة عشرة فيما يتعلق بحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم المباشر في الأعمال العدائية، مع الاتجاه الدولي اللاحق نحو رفع هذه السن إلى الثامنة عشرة، خاصة بعد اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

وقدأشارت الوقائع الميدانية والتقارير الدولية إلى أنّ مئات الأطفال يُزجّ بهم سنويًا في النزاعات المسلحة عبر مناطق متعددة من العالم، حيث يتم استقطابهم للأنضمام إلى القوات النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، ويُدفع بهم إلى حمل السلاح والمشاركة في الأعمال القتالية. ويتوزع هذا التجنيد بين المؤسسات العسكرية الرسمية في بعض الدول وبين التنظيمات المسلحة الناشطة في النزاعات الداخلية، بما يعكس أتساع هذه الظاهرة وخطورتها. وفي هذا السياق، أظهرت تقارير الأمم المتحدة حجم الانتهاكات المرتبطة بتجنيد الأطفال، إذ وثّقت حالات متعددة تم فيها تجنيد أطفال في سن مبكرة جدًا، وكان الجزء الأكبر منها على يد جماعات مسلحة معارضة، كما سُجلت حالات تورط لبعض القوات النظامية في هذه الممارسات، وهو ما يبرز اتساع نطاق الجريمة وعدم انحصارها في طرف دون آخر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز آليات الحماية الدولية والتصدي لهذه الظاهرة في إطار القانون الجنائي الدولي.[3]

وعُرِّفت الطفولة كذلك بأنها المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ[4]، فالطفل في المدلول اللغوي هو المولود إلى حين بلوغه، والطفولة وصف يطلق على تلك المرحلة التي تبدأ بانفصال الإنسان جنينًا وتنتهي ببلوغه[5]. غير أن سن البلوغ لا يخضع لمعيار موحد، بل يختلف من مجتمع إلى آخر تبعًا لجملة من الأعتبارات المرتبطة بالمناخ والعادات والتقاليد، فضلًا عن المنظومات القانونية السائدة، وهو ما جعل بعض

---

[1] اتفاقيات جنيف الأربع، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 14 و17 و24 و50؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 77؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 3/4.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 77 فقرة 2؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 فقرة 3 (ج)

[3] – الأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2013، مقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة الثامنة والستون، 15 أيار/مايو 2014، ص 5.

[4]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت)، ص 560.

[5]– أم نوزاد أحمد ياسين، "جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج4، ع15، ج2، ص600.

التشريعات تربط الطفولة بسن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، بينما ترفعها تشريعات أخرى إلى سن الثامنة عشرة أو أكثر.

وفي هذا الإطار، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء معيار موحد نسبيًا من خلال أتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفق القانون المعمول به. ويُلاحظ أن هذا التعريف، رغم تكريسه لسن الثامنة عشرة كقاعدة عامة، أبقى مجالًا للمشرع الوطني للخروج عن هذا المعيار من خلال القوانين الداخلية، وهو ما أعتُبر من قبل بعض الفقه موضع انتقاد، لكونه قد يفتح المجال لاختلافات قد تؤثر في نطاق الحماية المقررة للأطفال[1].

فإن الوصول إلى تعريف دولي موحد لمفهوم الطفل يظل أمرًا تكتنفه صعوبات مرتبطة بتعدد البيئات القانونية والاجتماعية، غير أن هذا التعدد لم يمنع من تكريس حد أدنى مشترك للحماية الدولية، يقوم على أعتبار الطفل شخصًا يحتاج إلى حماية خاصة بحكم مرحلته العمرية، وهو ما شكّل الأساس الذي بُنيت عليه قواعد الحماية الدولية من بينها تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

فالطفل في سياق النزاعات المسلحة يُعدّ في الأصل ضحية تستوجب حماية خاصة، وقد تتخذ هذه الضحية أشكالًا متعددة، إذ قد يكون الطفل لاجئًا أو نازحًا أو أسيرًا أو متأثرًا بشكل مباشر بأعمال العنف. وقد أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بهذه الفئة من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977[3]، إلى

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادة 1

[2]- نصت المادة 14 من الاتفاقية على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، والأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال من الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما نصت المادة 17 على انه يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

[3] – نصت المادة 77 من البروتوكول على أنه

– يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سلهم، أم لأي سبب آخر.

– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد من الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجديد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجديد هؤلاء ممن بلغوا من الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

– إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية. أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

جانب مجموعة من الأتفاقيات القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم أهمية التأطير القانوني القائم لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنه ظل محدودًا لارتباطه أساسًا بمفهوم الطفل المشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وهو ما دفع الفقه الدولي إلى الدعوة لتبني تعريف مستقل وأوسع لمفهوم الطفل المجند. وفي هذا السياق، جاءت مبادئ باريس لعام 2007 لتوسّع هذا المفهوم، فاعتبرت الطفل الجندي كل شخص دون الثامنة عشرة يُستخدم أو يُستغل من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، سواء في القتال أو في أدوار مساندة أو في الاستغلال الجنسي. ويُظهر هذا التعريف اتساع نطاق المفهوم مقارنة بالتصورات التقليدية، إذ لم يعد يقتصر على المشاركة العسكرية المباشرة، بل أصبح يشمل مختلف صور الاستغلال المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وهو ما يعزز الاتجاه نحو إقرار تنظيم قانوني أكثر دقة وشمولًا لجريمة تجنيد الأطفال[1].

الفرع الثاني: مفهوم التجنيد الاجباري والتجنيد الطوعي

أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي سنة 2000 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي يُعد خطوة مهمة في مسار تعزيز الحماية الدولية للطفل، باعتباره أحد أبرز الآليات القانونية الرامية إلى الحد من تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية. وينطلق هذا البروتوكول من مبدأ أساسي مفاده أن حقوق الطفل تستوجب حماية خاصة، وأن تحسين وضعية الأطفال يجب أن يتم بصورة مستمرة ودون أي تمييز، مع ضمان نشئتهم وتربيتهم في بيئة يسودها السلم والأمن[2].

وقد تضمّن هذا البروتوكول مجموعة من الأحكام الجوهرية، من بينها تحديد السن الأدنى للتجنيد الإجباري، وضبط التجنيد الطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، إضافة إلى تنظيم وضعية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للقوات النظامية للدول، وهو ما يعكس توجهًا دوليًا واضحًا نحو تعزيز الحماية القانونية للأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات المسلحة.

– يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 575– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

[1].مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، باريس، 2007، الفقرة 2.1

[2]البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000

أولاً: التجنيد الإجباري

يقصد بالتجنيد الإجباري إلزام الدولة للأفراد الذين يحملون جنسيتها بأداء الخدمة العسكرية عند بلوغ سن معينة يحددها القانون الوطني، ولمدة محددة، بحيث يلتزم الفرد بالخدمة العسكرية باعتبارها واجبًا قانونيًا[1].

ووفقًا للمادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تلتزم الدول الأطراف التزامًا صريحًا وواضحًا بضمان عدم إخضاع أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[2]. ويعني ذلك أن المشرّع الدولي قد انتقل من مجرد التوصية إلى الإلزام القانوني، من خلال حظر إدماج القُصّر في الخدمة العسكرية الإجبارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويُعد هذا الحكم خطوة متقدمة في مسار الحماية الدولية للطفل، إذ يهدف إلى إغلاق الباب أمام أي مبررات قانونية أو تنظيمية قد تسمح للدول بتجنيد الأطفال ضمن قواتها النظامية. كما يعكس هذا النص إرادة المجتمع الدولي في الفصل بين الطفولة وبين كل أشكال الانخراط في الأعمال العسكرية، باعتبار أن التجنيد الإجباري يُعد من أخطر صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل، لما يترتب عنه من تعريضه المباشر لمخاطر القتال وفقدان الحماية الطبيعية التي يفترض أن يتمتع بها.

ثانيًا: التجنيد الطوعي

التجنيد الطوعي فيقصد به التحاق الفرد بالقوات المسلحة بإرادته الحرة ودون أي إكراه قانوني، وفق الشروط التي يحددها التشريع الوطني، وقد يتم داخل القوات النظامية أو في إطار قوات مساندة تعمل إلى جانبها وفق تنظيم الدولة.[3]

أما المادة الثالثة من البروتوكول، فقد عالجت مسألة أكثر حساسية، وهي التجنيد الطوعي أو الاختياري، حيث نصت على التزام الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، وبما ينسجم مع الاعتراف بحق الطفل دون الثامنة عشرة في التمتع بحماية خاصة[4].

---

[1] نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الأنسان، جامعة وهران، ص22، 2014/2013

[2]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 2، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فبراير 2002، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06–300 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006.

[3] نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الأنسان، جامعة وهران، ص22، 2014/2013

[4] – البروتوكول الأختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، المادة 3.

ويُفهم من هذا النص أن البروتوكول لم يعتمد الحظر المطلق للتجنيد الطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة، وإنما اكتفى بوضع إطار تنظيمي صارم يهدف إلى تقليل مخاطر الاستغلال، من خلال اشتراط سن أدنى أعلى من المعايير التقليدية، وفرض رقابة قانونية على آليات التجنيد. ويعكس هذا التوجه نوعًا من التوازن بين سيادة الدول في تنظيم قواتها المسلحة وبين الالتزام الدولي بحماية الأطفال من الأنخراط المبكر في النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، أقرّ البروتوكول استثناءً يتعلق بالمؤسسات التعليمية التابعة للقوات المسلحة أو الخاضعة لإشرافها، حيث نص على أن الالتزام برفع سن التطوع لا ينطبق على هذه المدارس، بشرط احترامها لأحكام المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل[1]، والمتعلقتين بالحق في التعليم وأهدافه. ويُفهم من هذا الاستثناء أنه ذو طبيعة تنظيمية محدودة، ولا ينبغي أن يُستغل كمدخل غير مباشر لتجنيد الأطفال أو تهيئتهم للانخراط في العمليات العسكرية.

غير أن هذا الاستثناء يظل محل نقاش فقهي، بالنظر إلى إمكانية تحوله إلى منفذ غير مباشر لتطبيع فكرة الأرتباط بالمؤسسة العسكرية في سن مبكرة، وهو ما قد يفرغ الحماية الدولية من مضمونها إذا لم يُقترن بضمانات صارمة للرقابة والمتابعة.

وبذلك، يتضح أن البروتوكول الاختياري لسنة 2000 قد شكل نقلة نوعية في تطوير الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال من التجنيد، من خلال الجمع بين الحظر الصريح للتجنيد الإجباري، والتنظيم المقيد للتجنيد الطوعي، بما يكرس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تلتزم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون سن الثامنة عشرة بجملة من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى الحد من مخاطر الاستغلال وضمان أن يكون هذا التجنيد قائمًا على إرادة حرة وواعية، حيث يشترط البروتوكول ما يلي كحد أدنى:

1- أن يتم التجنيد بصورة تطوعية حقيقية دون أي إكراه أو ضغط مباشر أو غير مباشر.

2- ضرورة الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين أو الأوصياء القانونيين على الشخص المعني.

3- تمكين الطفل من الاطلاع الكامل على طبيعة الخدمة العسكرية والواجبات المترتبة عنها قبل الالتحاق بها.

[1] – البروتوكول الأختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، المادة 3 فقرة 5، مع الإحالة إلى اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 28 و29.

4- إلزامية تقديم ما يثبت السن بشكل موثوق قبل قبول الالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية[1].

ومن خلال هذه الضـــمانات، يتضـــح أن البروتوكول حاول وضـــع إطار قانوني يقلص من مخاطر انخراط الأطفال في العمل العسكري حتى في حالة ما يسمى بالتجنيد الطوعي. غير أن الملاحظة الأساسية التي يمكن تســـجيلها هي أن هذه التدابير، رغم أهميتها، تبقى غير كافية لتحقيق حماية كاملة وفعالة، إذ أن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي الأتجاه نحو حظر شامل ونهائي لتجنيد من هم دون الثامنة عشرة، سواء كان ذلك بصورة إجبارية أو طوعية، بالنظر إلى صعوبة التحقق من الإرادة الحرة الكاملة للطفل في مثل هذه السياقات، واحتمال تعرضه لأشكال متعددة من التأثير والاستغلال[2].

وفي الســـياق ذاته، لم يغفل البروتوكول الاختياري لســـنة 2000 مســـألة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية، وهي ظاهرة تفاقمت بشكل واضح في ظل النزاعات المسلحة الداخلية. فقد نصـت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للجماعات المسـلحة غير التابعة للدولة أن تقوم بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة في الأعمال العدائية[3].

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفســـها الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع هذا النوع من التجنيد والاسـتخدام، بما في ذلك سـن التشـريعات الوطنية التي تجرم هذه الممارسـات بشـكل صـريح[4]. ويُعد هذا النص تطورًا مهمًا في القانون الدولي، إذ لأول مرة يتم التأكيد بشـكل مباشـر على تجريم تجنيد الأطفال من قبل الفاعلين غير الدولتيين، وإلزام الدول بوضع آليات قانونية لمنعه ومكافحته.

وبذلك، يُمكن القول إن البروتوكول الاختياري لعام 2000 مثّل نقلة نوعية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تعزيز الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة، وتكريس مبدأ عدم إشراكهم في الأعمال القتالية، إضـافة إلى توسـيع نطاق التجريم ليشـمل الجماعات المسـلحة غير النظامية. كما سـاهم في تجاوز جزء مهم من الجدل الفقهي المتعلق بالســـن الأدنى للتجنيد، من خلال تثبيت معايير قانونية أكثر وضوحًا، مع الإبقاء على هدف أساسي يتمثل في حماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال العسكري.

---

[1]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 3 فقرة 3.

[2]- فاروق رو أيمن، كروي كريمة، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسـلحة، مذكرة ماسـتر، تخصـص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 39.

[3]- البروتوكول الأختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، المادة 4

[4] - قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، زيان عاشور، المجلد الخامس، 2021، ص 260.

الفرع الثالث: الفرق بين التجنيد والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يُعد التمييز بين مفهوم التجنيد والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من المسائل الأساسية في القانون الدولي الإنساني، لما له من أثر مباشر في تحديد نطاق الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة. فالتجنيد يُقصد به عملية إدماج الطفل في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة سواء كان ذلك بطريقة إجبارية أو طوعية، في حين أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تعني الإسهام الفعلي والمباشر في العمليات القتالية أو الأعمال المرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا.

ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، مما يدل على أن القانون الدولي لم يكتفِ بتجريم الانخراط الفعلي في القتال، بل وسّع الحماية لتشمل مجرد إدماج الطفل في البيئة العسكرية.

وفي هذا السياق، أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية، مع حظر تجنيدهم في القوات المسلحة[1]. كما جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 ليعزز هذا التوجه، من خلال منع إشراك الأطفال في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو من خلال الجماعات المسلحة غير الحكومية[2].

ومن جهة أخرى، أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليلها التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أن هذا المفهوم يختلف عن مجرد الانضمام أو الارتباط بالقوات المسلحة، إذ يشترط وجود علاقة مباشرة بين الفعل العسكري والضرر الناتج عنه[3].

وعليه، فإن التجنيد يمثل المرحلة السابقة على المشاركة الفعلية، ويقتصر على إدخال الطفل في المنظومة العسكرية، بينما تمثل المشاركة المباشرة مرحلة التنفيذ الفعلي للأعمال القتالية، وهو ما يجعل التجنيد أخطر من حيث التأسيس القانوني للاستغلال، في حين أن المشاركة المباشرة أخطر من حيث النتائج العملية على الطفل.

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 38.

[2] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000، المواد 1 و4.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، 2009، ص 43 وما بعدها.

المطلب الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال

لم تعد جريمة تجنيد الأطفال مرتبطة بنمط معين من النزاعات المسلحة، بل أصبحت من الجرائم التي رافقت مختلف صور النزاع، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، لاسيما بعد ما كشف الواقع العملي أن النزاعات الداخلية تمثل أحد أبرز البيئات الخصبة لاستغلال الأطفال والزج بهم في الأعمال العسكرية. وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد تأخر نسبيًا في إقرار تنظيم واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ثم البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، شكّلا نقطة تحول في الاعتراف بهذا النوع من النزاعات وما يرتبط به من انتهاكات جسيمة تمس الفئات المحمية، وفي مقدمتها الأطفال[1].

وفي هذا السياق، احتلت جريمة تجنيد الأطفال مكانة خاصة ضمن الجرائم الدولية، بالنظر لما تنطوي عليه من اعتداء مزدوج، فهي من جهة انتهاك لحقوق الطفل، ومن جهة أخرى تُعد من جرائم الحرب متى توافرت أركانها القانونية. وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه عندما نص في المادة 8 فقرة (ب) بند (26) على تجريم «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية»، كما أورد النص ذاته ضمن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 8 فقرة (ه) بند (7).[2]

ويُستفاد من هذا النص أن جريمة تجنيد الأطفال تقوم على أركان قانونية محددة، تجمع بين الركن المادي والركن المعنوي، بما يجعلها جريمة قائمة بذاتها متى استوفت عناصرها، بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية لاحقة. فالركن المادي يتحقق بمجرد القيام بفعل التجنيد أو الضم أو الاستخدام في الأعمال العدائية، سواء تم ذلك بالقسر أو بالاستقطاب الطوعي، بينما يتمثل الركن المعنوي في توافر العلم والإرادة لدى الجاني، أي علمه بسن الطفل المجند واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم، وهو ما يقتضي توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية[3].

وتأسيسًا على ذلك، فإن دراسة أركان هذه الجريمة تكتسي أهمية بالغة، لأنها تحدد الأساس القانوني للمساءلة الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي، وتوضح العناصر التي يعتمد عليها في توصيف الفعل

---

[1]–نجيب عوينات قشي، "تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 10، 2018، ص 368.

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 فقرة (ب) بند 26، والمادة 8 فقرة (ه) بند 7.

[3] – انظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقصد والعلم كأساس للمسؤولية الجنائية.

بوصفه جريمة حرب. وعليه سيتم تناول هذه الأركان من خلال أربعة فروع، نخصص الأول للركن المادي، والثاني للركن المعنوي،والثالث للركن الدولي ،والرابع لركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في الجريمة بوجه عام على السلوك الخارجي المجرّم الذي يُخرج الفعل من دائرة النية المجردة إلى نطاق الواقع المادي المعاقب عليه، إذ لا يُرتب القانون الجنائي مسؤولية على مجرد الأفكار أو النوايا ما لم تتجسد في سلوك ملموس يأخذ صورة فعل أو امتناع. ومن ثمّ يشكل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وقد يتمثل في فعل إيجابي أو امتناع سلبي، وقد يكون فعلاً وقتيًا أو مستمرًا بحسب طبيعة الجريمة محل الدراسة.[1]

وفي جريمة تجنيد الأطفال، يتجسد الركن المادي في كل فعل يؤدي إلى ضم الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء تم ذلك عن طريق التجنيد الإجباري أو التطوعي، أو من خلال استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل ذلك، وفق المفهوم الواسع الذي استقر عليه القضاء الجنائي الدولي، ليس فقط حمل السلاح والمشاركة في القتال، وإنما أيضًا مختلف المهام المرتبطة بالمجهود الحربي كالنقل، والاستطلاع، والرسائل، والتجسس، والخدمات الداعمة للعمليات القتالية.

ولا يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على الفعل الأصلي المتمثل في التجنيد أو الاستخدام، بل يمتد كذلك إلى صور المساهمة الجنائية المختلفة، كالمساعدة والتحريض وتقديم العون أو تسهيل ارتكاب الجريمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، متى تم ذلك في إطار مشروع إجرامي مشترك أو بقصد تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة المسلحة. وبذلك فإن مجرد استقطاب الأطفال أو ضمهم أو تسهيل إدماجهم في البنية العسكرية يمكن أن يشكل عنصرًا ماديًا كافيًا لقيام الجريمة.[2]

ويستفاد من ذلك أن الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال يتميز بالاتساع، إذ لا ينحصر في السلوك التنفيذي الضيق، بل يشمل كل نشاط يؤدي إلى إدخال الطفل في المنظومة العسكرية أو استخدامه ضمن الأعمال العدائية، وهو ما يعكس خصوصية هذه الجريمة بوصفها من جرائم الحرب التي تقوم بمجرد تحقق السلوك المجرّم ولو قبل تحقق نتائج مادية لاحقة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط3، 2013، ص115.

[2]– شلاط صارة، جودي ليندة "، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة": (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق)، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/، ص17.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي يتعلق بالسلوك الخارجي للجريمة، فإن الركن المعنوي يتصل بالإرادة الإجرامية التي تقف وراء ذلك السلوك، ويقوم على توافر عنصرين أساسين هما العلم والقصد الجنائي. وقد كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 30 من نظام روما الأساسي، التي اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية الدولية أن يرتكب الفعل عن قصد وعن علم.[1]

وبتطبيق ذلك على جريمة تجنيد الأطفال، فإن الركن المعنوي يتحقق متى كان الجاني عالمًا بأن الشخص المجند أو المستخدم لم يبلغ السن المحددة قانونًا، وأن تتجه إرادته مع ذلك إلى تجنيده أو استخدامه في الأعمال العدائية. فالعلم هنا ينصرف إلى إدراك الجاني لصفة الضحية، أي كونها طفلاً دون السن المحمية، بينما القصد الجنائي يتمثل في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم مع قبول نتائجه.

ويأخذ القصد الجنائي في هذه الجريمة طابعًا عمديًا، إذ لا يكفي مجرد الخطأ أو الإهمال لقيام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يثبت أن الفاعل ارتكب فعل التجنيد أو الاستخدام عن وعي وإرادة. كما قد يتحقق الركن المعنوي كذلك من خلال القصد الاحتمالي، متى قبل الجاني احتمال كون المجند طفلًا واستمر رغم ذلك في ارتكاب الفعل.

وتبرز أهمية الركن المعنوي في كونه يشكل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يكفي إثبات وقوع التجنيد وحده، بل يجب إثبات الصلة الذهنية بين الجاني والفعل المرتكب حتى تقوم الجريمة في صورتها القانونية الكاملة.

الفرع الثالث: الركن الدولي

يتميز الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال بكونه الركن الذي يضفي على الفعل وصف الجريمة الدولية، إذ لا يكفي توافر الركنين المادي والمعنوي وحدهما لقيام الجريمة بوصفها جريمة حرب، بل يجب كذلك أن يرتكب السلوك في سياق نزاع مسلح، وأن يكون مرتبطًا به ارتباطًا وثيقًا.

ويُقصد بذلك أن تقع الجريمة ضمن إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهو الشرط الذي أكدت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أدرجت تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب

[1]– انظر المادة 30من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. وعليه فإن وجود النزاع المسلح لا يعد ظرفًا خارجيًا فقط، بل عنصرًا بنيويًا في تكوين الجريمة ذاتها[1].

كما يقتضي الركن الدولي وجود صلة بين فعل التجنيد والنزاع القائم، بحيث يكون التجنيد قد تم لخدمة النزاع أو في سياقه، لا بمعزل عنه. وهذا ما يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية التي قد تتشابه معها في السلوك لكنها تفتقر إلى هذا الارتباط بالنزاع المسلح.

ومن ثم فإن الركن الدولي يمثل العنصر الذي يمنح جريمة تجنيد الأطفال وصفها كجريمة حرب تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، ويجعل من الحماية المقررة للأطفال حماية تتجاوز الإطار الوطني إلى الحماية الجنائية الدولية.

يعد الركن الدولي العنصر المميز للجريمة الدولية عن الجريمة العادية المجرّمة في التشريعات الوطنية، إذ هو الذي يضفي على الفعل وصفه الدولي ويخرجه من نطاق الجريمة الداخلية إلى نطاق الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره. فالركن الدولي لا يتحدد فقط بكون الفعل منصوصًا عليه في اتفاقية أو نظام دولي، وإنما يقوم كذلك متى تعلق السلوك بمساس خطير بمصلحة دولية محمية.

وقد يتحقق هذا الركن من خلال طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي، أو من خلال طبيعة الضحية المستهدفة، أو بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي، متى كان من شأن ذلك المساس بالمصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها. وينطبق ذلك بوضوح على جريمة تجنيد الأطفال، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من جسامة خاصة، وما تمثله من انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بالنظر إلى خطورة إشراك الأطفال في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة[2].

وتوصف أعمال تجنيد الأطفال بالجسيمة لكونها تستهدف فئة من أكثر الفئات ضعفًا واستحقاقًا للحماية خلال النزاعات المسلحة، إذ يتم استغلالهم وإقحامهم قسرًا أو استدراجهم للمشاركة في الأعمال العدائية من طرف قادة القوات النظامية أو الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية، بما يترتب عنه تعريضهم لانتهاكات خطيرة تمس حياتهم وسلامتهم وحقوقهم الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن تجنيد الأطفال بغرض إشراكهم في الأعمال العدائية يعد فعلاً مخالفًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكتسب وصف جريمة حرب وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة

[1] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – شلاط صارة، جودي ليندة "، مرجع سابق، ص19.

(ب) منه، الأمر الذي يرتب قيام المسـؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يستوي في إطار نظام روما الأساسي أن يقع هذا التجنيد في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، إذ لا يؤثر نوع النزاع في قيام الجريمة، ما دام السلوك قد ارتبط بنزاع مسلح وتوافرت الأركان المقررة قانونًا. وهو ما يكرس عالمية الحماية المقررة للأطفال ويؤكد أن التجريم الدولي لا يتوقف عند طبيعة النزاع، وإنما يرتبط بخطورة الفعل ذاته.

وتقوم جريمة تجنيد الأطفال، في هذا الإطار، على مجموعة عناصر أساسية تتمثل في أن يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر في القوات المسلحة، أو ضمهم إليها، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، وأن يكون هؤلاء الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر، وهي العناصر التي تشكل البنية القانونية للجريمة كما استقر عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويُستكمل قيام جريمة تجنيد الأطفال بتوافر عناصر أخرى لا تقل أهمية عن الأركان السابقة، إذ يشترط أن يكون مرتكب الجريمة عالماً، أو مفترضًا فيه العلم، بأن الشخص أو الأشخاص محل التجنيد لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، باعتبار عنصر السن من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها الوصف القانوني لهذه الجريمة. فلا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية متى انتفى العلم أو لم يثبت إدراك الجاني لهذه الواقعة، ما لم يكن من المفترض قانونًا وعملًا أن يكون على علم بها.

كما يشترط أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، لأن هذا الظرف ليس مجرد سياق عارض، بل هو عنصر لازم لقيام الجريمة بوصفها جريمة حرب، إذ لا تنفصل جريمة تجنيد الأطفال عن الإطار النزاعي الذي تقع فيه، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

ويبقى ركن صدور السلوك الإجرامي في سياق نزاع مسلح وارتباطه به الركن الفاصل في تكييف الجريمة ضمن جرائم الحرب، لأنه يمثل معيار التمييز بين الأفعال المجرّمة وفق القانون الجنائي الدولي وتلك التي قد تظل ضمن نطاق التجريم الداخلي. وهذا الركن يجد أساسه فيما قررته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان، التي اعتبرت النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، النطاق المادي لتطبيق أحكام الحماية الدولية، ومنها الحماية المقررة للأطفال من التجنيد والاستغلال العسكري.[2]

---

[1]– انظر: المادة 8 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،.

[2]– نجيب عوينات قشي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 368-369.

وعليه، فإن جريمة تجنيد الأطفال لا تقوم بمجرد واقعة الضم أو الاستخدام العسكري فحسب، وإنما باجتماع عناصر متعددة، تتكامل فيها الأفعال المادية، والعناصر المعنوية، والسياق الدولي المرتبط بالنزاع المسلح، بما يجعل هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالإنسانية وبالقيم التي يسعى القانون الدولي إلى صونها.

الفرع الرابع: الركن الشرعي

لطالما شكلت القاعدة الأساسية لتجريم الأفعال والمعاقبة عليها وجوب وجود نص تشريعي يخرج الفعل المباح من دائرة الأباحة إلى التجريم وهو ماتضمنه نظام روما الأساسي في المادة 22 منه، وبالنظر إلى ارتباطه بسنّ المجني عليه باعتباره عنصرًا جوهريًا في قيام الجريمة. فالأطفال دون الخامسة عشرة لا يُنظر إليهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم مجرد أشخاص محميين فحسب، وإنما بوصفهم ضحايا لواحدة من أخطر جرائم الحرب التي تمس الكرامة الإنسانية وتهدد الحماية المقررة للفئات الأشد ضعفًا أثناء النزاعات المسلحة [1].فاسن المجني عليه يُعد عنصرًا جوهريًا في تحديد نطاق جريمة تجنيد الأطفال، كما يعكس ذلك تطورًا في الحماية الدولية للطفل من مجرد كونه شخصًا محميًا إلى اعتباره ضحية تستوجب حماية جنائية مشددة في سياق النزاعات المسلحة.

وقد كرّس القانون الدولي الإنساني، ومعه القانون الجنائي الدولي، حماية خاصة لهذه الفئة العمرية من خلال إقرار حد أدنى يمنع تجنيد من هم دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية. وقد تجسد ذلك في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، كما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، حيث اعتُبر هذا السن معيارًا قانونيًا لقيام وصف الضحية في جريمة التجنيد، بحيث ينعقد الوصف الإجرامي متى كان المجند دون الخامسة عشرة من العمر [2].

ويترتب على هذا التحديد أن الطفل دون الخامسة عشرة يتمتع بحماية مزدوجة الأولى بوصفه مدنيًا محميًا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والثانية بوصفه ضحية لجريمة حرب متى وقع تجنيده أو استخدامه في الأعمال الحربية. ومن ثم فإن سن الضحية ليس مجرد عنصر وصفي، بل ركن أساسي في التكييف القانوني للجريمة في ظل المادة 8 من نظام روما الأساسي.

ورغم أن نظام روما اعتمد الخامسة عشرة حدًا أدنى للتجريم، فإن الاتجاه الدولي عرف تطورًا ملحوظًا نحو تعزيز الحماية ورفع هذا الحد إلى الثامنة عشرة. فقد أبدت عدة دول عند التصديق على اتفاقية حقوق

---

[1] المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2/77؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4/3/ج؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/8/ب/26 و2/8/هـ/7؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 4؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3/38.

الطفل اعتراضها على سن الخامسة عشرة واعتبرت الثامنة عشرة السن الأنسب للحماية، كما دعمت عدة دول داخل المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذا الاتجاه، بما يعكس تطورًا في الوعي الدولي نحو توسيع نطاق حماية الطفل من مخاطر الاستغلال العسكري.[1]

كما عزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هذا التوجه، حين ألزم الدول بعدم إخضاع من هم دون الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري، ومنع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من تجنيدهم تحت أي ظرف، وهو ما يعكس توسعًا في مفهوم الحماية، وإن بقي نظام روما يعتمد الخامسة عشرة كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية.[2]

ويكشف ذلك عن تدرج في الحماية بين الحد الأدنى للتجريم في قانون روما، والحد الأعلى للحماية الذي أخذت به صكوك دولية لاحقة. فبينما يشكل سن الخامسة عشرة الحد الفاصل لاكتساب الطفل صفة الضحية في جريمة الحرب محل الدراسة، فإن الاتجاه الدولي المعاصر يميل إلى اعتبار كل من هو دون الثامنة عشرة جديرًا بالحماية من التجنيد والاستغلال العسكري.

كما أن اعتبار الطفل المجند ضحية، حتى عند إشراكه فعليًا في الأعمال العدائية، ينسجم مع فلسفة العدالة الجنائية الدولية التي ترى فيه شخصًا وقع عليه الاستغلال قبل أن يكون فاعلًا في النزاع، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الحرب، ويمنح الضحية مركزًا قانونيًا خاصًا داخل منظومة الحماية الدولية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني و الدولي لتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يشكل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أحد أخطر الانتهاكات التي مست قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، نظراً لما يترتب عنه من مساس بفئة حساسة يُفترض أن تتمتع بحماية خاصة، وهي فئة الأطفال. وقد أدى تفاقم هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى تطور الجهود الدولية الرامية إلى وضع إطار قانوني يجرّم هذا السلوك ويحد من انتشاره.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني الدولي لتجريم تجنيد الأطفال من خلال التطرق في (المطلب الأول:إلى تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني)، وكما سنتناول أيضاً في(المطلب الثاني: تجريم تجنيد الأطفال في النظم الدولية والوطنية).

[1]– إعلانات وتحفظات الدول عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (كولومبيا، هولندا، إسبانيا، أوروغواي)؛ وتعهدات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1999.

[2]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادتان 2 و4.

ويعكس هذا التقسيم تطور الاهتمام الدولي بمسألة تجنيد الأطفال، سواء من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني أو من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، بما يؤكد أن هذه الجريمة لم تعد مجرد انتهاك عابر، بل أصبحت فعلاً مجرماً يرتب مسؤولية قانونية دولية واضحة.

المطلب الأول: تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

يُعدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تناولها القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى ما يترتب عنه من استغلال لفئة يُفترض أن تتمتع بحماية خاصة ورعاية كاملة، بعيداً عن أي شكل من أشكال المشاركة في الأعمال المسلحة. وقد تطور موقف القانون الدولي الإنساني تدريجياً من مجرد توفير حماية عامة للمدنيين إلى إقرار قواعد أكثر دقة تستهدف منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي هذا السياق، سنتناول في (الفرع الأول: اهم الأتفاقيات والبرتوكولات التي جرمت تجنيد الأطفال)، باعتبارها الإطار الأساسي الذي وضع القواعد العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تكريس مبدأ الحماية الإنسانية للفئات الضعيفة وتقييد مشاركتهم في الأعمال العدائية. كما سنتناول (الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة)، من أجل إبراز الطبيعة المتميزة للحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للأطفال، باعتبارهم فئة تحتاج إلى رعاية استثنائية وضمانات إضافية في زمن النزاع المسلح[1].

الفرع الأول: أهم الأتفاقيات والبروتوكولات التي جرمت تجنيد الأطفال

يتناول هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، إضافة إلى البروتوكولات الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، والتي كرّست تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

اولا: اتفاقيات جنيف لعام 1949

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الإطار الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، باعتباره المنظومة القانونية الأهم التي جاءت استجابة للآثار الإنسانية الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، بهدف تقنين قواعد حماية ضحايا النزاعات

[1] – البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، ولا سيما المادة 3/4 (ج) منه.

المسلحة وتنظيم سلوك أطرافها. وقد عرفت هذه الاتفاقيات انتشارًا واسعًا على المستوى الدولي، حيث انضمت إليها غالبية دول العالم، مما منحها طابعًا شبه عالمي في التطبيق والالتزام[1].

وتتضمن اتفاقيات جنيف أربع اتفاقيات رئيسية تهدف إلى حماية فئات مختلفة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، والجرحى والمرضى والناجون من الغرق، وأسرى الحرب، والمدنيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وقد أرست هذه الاتفاقيات قواعد إنسانية أساسية لحماية الأشخاص غير القادرين على المشاركة في القتال، إلا أن حماية الأطفال بشكل خاص لم تتبلور بصورة دقيقة إلا من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[2].

ثانيا: **البروتوكولان الإضافيان لعام 1977**

نص البروتوكول الاضافي الأول لعام (1977) على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمنت المادة 77 من البروتوكول الأضافي الأول على وجوب احترام الأطفال وكفالة حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال، مع إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية، ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة، مع منح أولوية التجنيد لمن هم أكبر سنًا ضمن الفئة العمرية بين 15 و18 سنة.

وفي سياق متصل، جاء ملحق (1977) كامتداد للفلسفة القانونية نفسها في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نص في المادة 3/4 (ج) على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية، سواء في القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، وهو ما يعكس توسيع نطاق الحماية ليشمل النزاعات الداخلية التي تُعد الأكثر تهديدًا للأطفال.

ونظراً لخطورة ظاهرة تجنيد الأطفال، فقد أولتها الصكوك الدولية اهتماماً متزايداً بهدف مكافحتها والحد منها. ويُقصد بالطفل الجندي كل شخص يقل سنه عن السن القانونية للتجنيد ويتم إشراكه في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، سواء بشكل نظامي أو غير نظامي.

ويُستغل الأطفال في أدوار متعددة داخل النزاعات المسلحة، لا تقتصر على القتال المباشر، بل تشمل مهاماً مساعدة كالتجسس أو النقل أو الأعمال اللوجستية، مما يعرضهم لانتهاكات جسدية ونفسية خطيرة.

---

[1] – البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، ولا سيما المادة 77 منه.

[2] – اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من الغرق بالقوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وقد عرفت هذه الظاهرة انتشاراً ملحوظاً في عدة مناطق من العالم، حيث يتم تجنيد الأطفال بالقوة أو تحت الضغط الاجتماعي والاقتصادي، وأحياناً بشكل طوعي ظاهرياً. وبذلك لم يعد الطفل مجرد ضحية للنزاع المسلح، بل أصبح في بعض الحالات مشاركاً فيه بشكل مباشر[1].

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949في متونها مغفلة لمعالجة موضوع تجنيد الأطفال أو اكتفت بتوفير الحماية العامة والتي يستفيد منها الأطفال بطبيعة الحال. ومن خلال التطورات التي حصلت بعد عقد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 ظهرت الحاجة إلى ضمانات جديدة من الحماية، وهذا ما حصل في البروتوكول الإضافيين الأول والثاني.[2]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

اعطى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ لأنهم فئة ضعيفة ويحتاجون لحماية خاصة ورعاية من جميع النواحي. إذ أنهم هم الأكثر تضررا بالحرب؛ بسبب إقحامهم ضمن الجيوش، وتجنيدهم واستغلالهم في النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية. ولذلك؛ اتخذ المجتمع الدولي عدة تدابير لتوفير الحماية لهم من خلال؛ إصدار شتى الاتفاقيات والقوانين والصكوك الدولية.

تترك النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مآسي لا حصر لها وتدميرا للأعيان الضرورية لحياة البشر وتعذيبا وانتهاكا للكرامة الإنسانية، وفي هذا تكون فئة الأطفال أشد تأثيرا أو تألما مقارنة مع الفئات الأخرى.

حيث تهدف معظم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال.

كمايحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة. وهو ما اعترف به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث؛ قام بإضفاء حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.

فنص على أنه؛ يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة وتلتزم أطراف النزاع بتوفير العناية والعون الذي يحتاجون إليه.[3]

---

[1]– أنظر: حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14

[2]– مزهودي عافية، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر: تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 44.

[3] – طلافحة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 90-91.

أولا: إغاثة الأطفال

تُعدّ إغاثة الأطفال من أهم الالتزامات الإنسانية التي تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح، خاصة في ظل الظروف القاسية التي تفرضها الحروب وما ينجم عنها من نقص في الغذاء والدواء وتدهور الأوضاع المعيشية، الأمر الذي يستدعي توفير حماية عاجلة وفعّالة لهذه الفئة الهشة.

وفي هذا الإطار، نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة تسهيل مرور الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات الموجهة إلى المدنيين دون تمييز، حتى وإن كانوا من رعايا الطرف الخصم، كما أقرت حرية مرور الإمدادات الضرورية من المواد الغذائية والمعونات الإنسانية الموجهة بصفة خاصة للأطفال دون الخامسة عشرة، إضافة إلى النساء الحوامل وحالات الولادة، باعتبارهم من الفئات الأكثر احتياجاً للحماية والرعاية أثناء النزاعات المسلحة.

كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذا التوجه الإنساني، حيث نص على ضرورة إعطاء الأسبقية في توزيع حصص الإغاثة للفئات الأكثر ضعفاً، وفي مقدمتها الأطفال والنساء الحوامل وحالات الولادة، بما يضمن تلبية احتياجاتهم الأساسية بشكل عاجل وفعال، ويجسد مبدأ الأولوية الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

وعلاوة على ذلك، جاءت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لتكرّس هذا التوجه الإنساني بشكل أوضح، حيث نصت على تخصيص أغذية إضافية للأمهات المرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، بما يتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية، وهو ما يعكس اهتمام القانون الدولي الإنساني بضمان الحد الأدنى من الرعاية الغذائية والصحية لهذه الفئات في أوقات النزاع المسلح.[2]

ثانيا: لم شمل الأسر المشتتة

يُعدّ تشتت الأسر من أبرز الآثار الاجتماعية السلبية التي تفرزها النزاعات المسلحة، حيث تؤدي الأعمال العدائية إلى انفصال أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض، سواء نتيجة النزوح أو اللجوء أو فقدان الاتصال المباشر أثناء العمليات العسكرية. ويكون الأطفال أكثر الفئات تضرراً من هذا الوضع، نظراً لاعتمادهم الكبير على الأسرة في الرعاية والحماية والدعم النفسي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، يعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من آثار هذا التشتت من خلال التأكيد على أهمية جمع شمل الأسر المتفرقة بسبب النزاعات المسلحة، باعتبار ذلك إجراءً إنسانياً يهدف إلى إعادة

[1]– العربي بختي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص107.

[2]– المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

الروابط الأسرية وحماية الطفل من آثار الانفصال القسري. ويُسند هذا المبدأ إلى القواعد الإنسانية التي تفرض على أطراف النزاع التعاون في البحث عن المفقودين وتسهيل التواصل بين أفراد الأسرة، خاصة الأطفال الذين فقدوا الاتصال بذويهم نتيجة العمليات الحربية[1].

وفي هذا السياق، جاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد هذا البعد الإنساني من خلال المادة 74 التي تنص على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، على جمع شمل الأسر التي تشتتت بسبب المنازعات المسلحة، مع تشجيع دور المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال وفقاً لأحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول، بما يعكس إهتمام القانون الدولي الإنساني بإعادة الروابط الأسرية والتخفيف من آثار النزاعات على الأطفال والأسر.[2]

وفي هذا السياق أيضاً، أضافت المادة 75 من الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول فكرة جديدة تعزز الحماية الأسرية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تنص على أنه في حالة القبض على الأسر أو اعتقالها أو احتجازها، يجب قدر الإمكان توفير مأوى واحد لها كوحدة عائلية، بما يضمن الحفاظ على تماسك الأسرة وتخفيف آثار الانفصال القسري الذي تفرضه ظروف النزاع المسلح، وهو ما يعكس تطوراً واضحاً في توجه القانون الدولي الإنساني نحو تعزيز الحماية الخاصة بالأسرة والأطفال.[3]

ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:

لقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على: «أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولاة من المناطق المحاصرة أو المطوقة»[4].

وتنص المادة 78 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية: «لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي، إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل» ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أباءهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن

[1]– اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة 26.

[2]– المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولي.(1977) ، سالف الذكر.

[3]– المادة 75ف 05 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[4]– المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[1].

المطلب الثاني: تجريم تجنيد الأطفال في النظم الدولية والوطنية

يعد تجريم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المجتمع الدولي لمواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إضفاء الوصف الجنائي الدولي على أفعال محددة تمس القيم الإنسانية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد جاء ليؤسس إطارًا قانونيًا متكاملاً لهذا التجريم، محددًا صور الأفعال المجرّمة، وأساس تكييفها القانوني، ومجال انطباقها بحسب طبيعة النزاع المسلح. وعليه، يقتضي بحث هذا المطلب التطرق في (الفرع الأول) لأهم النصوص التي جرمت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، ثم في (الفرع الثاني)إلى التكييف القانوني للجريمة كجريمة حرب ، وأخيرًا وفي(الفرع الثالث) سيتم التطرق إلى نطاق التجريم في النزاعات الدولية وغير الدوليةامافي(الفرع الرابع) فقد تم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من تجريم تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: تجريم تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كرّس النظام الأساسي لـ حماية الأطفال من التجنيد والاستغلال العسكري من خلال المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب، إذ أدرج تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة ضمن الأفعال المكوِّنة لجريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو ما يعكس المكانة التي تحتلها حماية الطفل داخل منظومة العدالة الجنائية الدولية.

فقد نصت المادة 8/2/ب/26 من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، على تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[2].

كما أكدت المادة 8/2/هـ/7 من نظام روما الأساسي على الحكم ذاته في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث اعتبرت:« تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية» جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة[3].

---

[1]– المحمدي حسين، بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 106.

[1] المادة 8/2/ب/26 من نظام روما الأساسي

[2] المادة 8/2/هـ/7 من نظام روما الأساسي

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الدولي لم يقتصر على تجريم التجنيد الإجباري، بل وسّع نطاق الحظر ليشمل التجنيد الطوعي كذلك، إدراكاً منه لخصوصية الطفل وعدم اكتمال إرادته القانونية، بما يجعل الرضا المفترض غير كافٍ لنفي الصفة الإجرامية عن الفعل. كما لم يقف التجريم عند مجرد ضم الأطفال إلى القوات أو الجماعات المسلحة، بل شمل كذلك استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، بما يوسع من نطاق الحماية المقررة لهم.

وتبرز أهمية المادة 8 في كونها لم تجعل تجنيد الأطفال مجرد انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإنما رفعت هذا الفعل إلى مرتبة جريمة حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بما يسمح بملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمثل تطورًا نوعيًا في الحماية الجنائية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة كجريمة حرب

تقتضي الفقرتين (ب) و(هـــ) من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[2].

ويفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأنّ أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

في هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضـــم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضـــمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق، لأنّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

---

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المادة 8/2/ب/26، والمادة 8/2/هـ/7.

[2] – أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ووقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد كل الدول العربية إلاالمملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، ودولة جزر القمر.

نتيجة لذلك، لا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية، لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (8) منه بأنّ هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

يفهم من خلال ذلك بأنّ عدم التزام الدول بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا يشكل خرقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا لم تشارك في نزاع مسلح، ولا تثبت أية مسؤولية للأشخاص المسؤولين عن ذلك أمام المحكمة، وينطبق هذا التفسير حتى على القوات غير النظامية التي لم تدخل بعد في نزاع مسلح ضد القوات النظامية، أي لا يعدّ تجنيد الأطفال جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تمّ استخدامهم خلال نزاع مسلح، وتشكل كل هذه الحدود قيودا على اختصاص المحكمة.

في هذا الإطار، استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004 وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان 2004، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم[2].

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بها بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.

وحول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، راجع: د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 471-475.

[2] - أنظر:

*C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la **situation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press*

صدرت عن الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة أول مذكرة اعتقال خاصة بقضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو ، وذلك بتاريخ 02 فيفري 2006، وثمّ تلتها مذكرات أخرى في النزاع نفسه ضدّ كل من بوسكو نتاغاندا و كاتانغا ونغودجولو شوي.

جاءت حيثيات المذكرات الصادرة من المحكمة بتهم ضد المعنيين بالأمر كلها تتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعتبر هذه المذكرات الأولى من نوعها في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية مثلها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم.

الفرع الثالث: نطاق التجريم في النزاعات الدولية وغير الدولية

يشمل تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويلتزم بهذا الحظر كل من القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة غير النظامية، ويترتب عن مخالفته مسؤولية دولية، دون أن يفقد الأطفال المجندون الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: في النزاعات المسلحة الدولية

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية، فرغم أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تنص صراحة على الأطفال الجنود، إلا أن بعضهم قد يستفيد من وضع أسرى الحرب إذا توافرت فيهم شروط المادة الرابعة من الاتفاقية. كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحماية، حيث نصت المادة 77 على استمرار تمتع الأطفال دون الخامسة عشرة بالحماية الخاصة حتى في حال وقوعهم في قبضة الخصم، سواء كانوا أسرى حرب أم لا[1].

كما يمكن التمييز بين ثلاث فئات من الأطفال الواقعين في قبضة العدو: أطفال يتمتعون بوضع أسرى الحرب، وأطفال يعدّون أشخاصا محميين بموجب الاتفاقية الرابعة، وفئة ثالثة تستفيد من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول، وهو ما يؤكد أن اشتراك الطفل في القتال لا يسقط عنه الحماية القانونية[2].

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، د.ت، ص309.

[2] – المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ وانظر أيضا ما ورد بشأن استفادة الأطفال من وضع أسرى الحرب وفق المادة 3/76 من البروتوكول نفسه.

ثانيا: في النزاعات المسلحة غير الدولية

يمتد نطاق التجريم أيضـــا إلى النزاعات المســـلحة غير الدولية، حيث حظرت المادة 3/4/ج من البروتوكول الإضـافي الثاني تجنيد الأطفال دون الخامسـة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية، وهو التزام يسري على الجماعات المسلحة المتمردة كذلك ويدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. كما يبقى الأطفال الذين يقعون في قبضة الخصم متمتعين بالحماية الخاصة رغم مشاركتهم المباشرة في القتال[1].

وقد دعمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا التوجه من خلال المادة 37 إلى تكريس ضـــمانات حماية الأطفال من التعذيب والاحتجاز التعســفي والمعاملة اللاإنســانية، بما يؤكد شــمول نطاق التجريم في النزاعات الدولية وغير الدولية معا[2].

الفرع الرابع: موقف المشرّع الجزائري من تجريم تجنيد الأطفال

يُعدّ حماية الطفل من أولويات السياسة التشريعية في الجزائر، حيث أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بهذه الفئة الهشة، من خلال وضع منظومة قانونية تهدف إلى حمايتها من جميع أشكال الاستغلال والعنف، بما في ذلك الاستغلال في النزاعات المسلحة أو أي شكل من أشكال التجنيد غير المشروع.

وفي هذا الإطار، يُعتبر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الإطار القانوني الأهم الذي يكرّس هذه الحماية، حيث نصّ على حماية الطفل من كل أشكال العنف والاستغلال والإهمال، كما أقرّ آليات وقائية وعلاجية تتعلق بحماية القاصر عند تعرضه للخطر أو الانحراف أو الاستغلال، سواء داخل الأسرة أو خارجها.[3] كما أسّس هذا القانون لمجموعة من التدابير المؤسساتية، على غرار القاضي المختص بحماية الأحداث، والهيئات المكلفة بمتابعة وضعية الأطفال في خطر، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو حماية شاملة ووقائية للطفل.

ومن جهة أخرى، يساهم قانون العقوبات الجزائري في تعزيز هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تمس بالقُصر، سواء تعلق الأمر بالاعتداء عليهم أو استغلالهم أو تعريضهم لمخاطر جسيمة، حيث تُعتبر هذه الأفعال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة نظراً لخطورة المساس بفئة الأطفال.[4] ورغم أن قانون العقوبات لم ينص بشكل صريح ومباشر على جريمة "تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص309.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادة 37.

[3] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39

[4] –الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

كمصطلح مستقل، إلا أن النصوص العامة المتعلقة بحماية القُصر يمكن أن تُطبق في حال استغلال الأطفال في أنشطة عسكرية أو غير مشروعة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن الجزائر التزمت بعدة صكوك دولية مهمة في هذا المجال، على رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000 الذي شدد على ضرورة منع تجنيد الأطفال دون 18 سنة وإشراكهم في الأعمال القتالية[1]. كما أن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات يعكس إرادتها في مواءمة تشريعها الوطني مع التزاماتها الدولية، وتكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في حالة التعارض، وفقاً للدستور الجزائري.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرّع الجزائري لم يجرّم تجنيد الأطفال في نص مستقل ومباشر، لكنه وفر حماية غير مباشرة وشاملة من خلال منظومة قانونية متكاملة تجمع بين قانون حماية الطفل، وقانون العقوبات، والالتزامات الدولية، مما يعكس سياسة وقائية تهدف إلى حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال، بما فيها التجنيد في النزاعات المسلحة .

[1]–اتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

تناول هذا الفصـــل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المســلحة، وذلك من خلال تسليط الضوء على ماهية هذه الجريمة وأركانها الجنائية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان. وبناءً على ذلك، تم تقسـيم دراسـة هذا الفصـل إلى مبحثين أسـاسـية .تناول المبحث الأول من هذا الفصـــل دراســة ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المســلحة، وذلك من خلال ضــبط الإطار المفاهيمي والتعاريف الاتفاقية الدولية للطفل في ظل قواعد القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســـان، مع تحديد الســـن القانوني للحماية وتبيين طبيعة ونطاق النزاعات المســـلحة الدولية وغير الدولية، بالإضـــافة إلى تمييز فعل التجنيد الفعلي عن بقية المفاهيم المتداخلة والمشـــابهة له. بينما يرتكز المبحث الثاني على تشـريح الأركان الجنائية الدولية المقررة لقيام هذه الجريمة الجسـيمة في ظل أحكام نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم تفكيك وتحليل عناصـر الركن المادي القائم على سـلوك التجنيد والاسـتخدام، والركن المعنوي المتمثل في القصـد الجنائي وعنصـري العلم والإرادة ، وصـولاً إلى الركن الدولي أو الشـرعي الذي يضـفي الصـفة الجنائية الدولية على الفعل باعتباره جريمة حرب تسـتوجب الملاحقة والعقاب .

ويتضـــح من خلال هذا الفصـــل أن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المســـلحة تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي، نظراً لارتباطها المباشـر بحماية فئة الأطفال باعتبارها فئة تحتاج إلى رعاية وحماية خاصـــة. وقد تم التوصـــل إلى أن مفهوم الطفل في القانون الدولي يظل متغيرًا نســبيًا بين الصـكوك الدولية، حيث يتراوح بين سـن الخامسـة عشـرة في بعض الاتفاقيات، وسـن الثامنة عشـرة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

كما بيّن الفصـل أن جريمة تجنيد الأطفال تقوم على أركان قانونية واضـحة، تتمثل أسـاسًـا في الركن المادي المتمثل في فعل التجنيد أو الإشراك في الأعمال العدائية، إلى جانب الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي. وهو ما يعكس الطبيعة الخطيرة لهذا الفعل الذي لا يقتصـــر على مجرد انتهاك قانوني، بل يمتد ليشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية للطفل.

ومن جهة أخرى، أظهر الفصـل أن تجريم هذه الجريمة يجد أسـاسـه في القانون الدولي الإنسـاني من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضـافيين[1]، وكذا في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لسـنة 2000، الذي عزّز الحماية برفع سن التجنيد إلى 18 سنة. كما كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

[1]–اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977، لا سيما المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول

الدولية هذا التجريم باعتباره جريمة حرب، مما أتاح إمكانية مساءلة المسؤولين عنها أمام القضاء الجنائي الدولي[1].

وعليه، يمكن القول إن الإطار القانوني الدولي رغم تطوره، إلا أنه ما يزال يعاني من بعض التباين في تحديد سن الحماية، غير أن الأتجاه العام يسير نحو تعزيز حماية الأطفال وتجريم أي شكل من أشكال استغلالهم في النزاعات المسلحة

[1] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، المادتان 2 و3؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المادة 8.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية وآليات متابعة جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُعدّ جريمة تجنيد الأطفال من أخطر الجرائم الدولية التي تمسّ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما يترتب عنها من آثار خطيرة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وقد حرص المجتمع الدولي على تجريم هذه الأفعال من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية جريمة حرب تستوجب المتابعة والعقاب. وفي هذا الإطار، كرّست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمحاسبة القادة العسكريين وكل من يساهم في ارتكاب هذه الجريمة، كما حدد نظام روما شروط اختصاص المحكمة وآليات المتابعة القضائية. وقد ساهمت التطبيقات القضائية، خاصة قضية توماس لوبانغا، في تطوير تفسير جريمة تجنيد الأطفال وتعزيز الحماية الدولية المقررة له .وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال وشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ثم التطرق إلى أهم التطبيقات القضائية والتحديات العملية التي تواجه ملاحقة هذه الجريمة.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

يشكّل موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال أحد أهم الإشكالات التي أثارها القانون الدولي الجنائي المعاصر، نظراً لإرتباطه بحماية فئة هشة خلال النزاعات المسلحة، ولما يطرحه من تحديات تتعلق بتحديد نطاق التجريم وتوزيع المسؤولية بين الفاعلين المباشرين والقادة. وقد تطوّر هذا المجال من خلال نصوص دولية متعددة، أبرزها نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، التي سعت إلى وضع إطار قانوني يجرّم تجنيد الأطفال ويضمن مساءلة مرتكبيه، رغم استمرار بعض التباين في تحديد السن وحدود الحماية المقررة ومن خلال ذلك يتناول هذا المبحث المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في المطلب الأول ، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لدراسة شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية حجر الأساس الذي تقوم عليه منظومة العدالة الجنائية الدولية المعاصرة، حيث جاء نظام روما الأساسي لعام 1998 ليؤكد على ملاحقة ومحاسبة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية عن الجرائم الأشد خطورة حسب المادة 25، وفي مقدمتها جريمة تجنيد الأطفال، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية وهذا حسب المادة 27. ولا تقتصر هذه المسؤولية على الفاعل المباشر الذي قام بسلوك التجنيد فحسب، بل تمتد لتشمل صوراً أوسع من الملاحقة التي تضمن عدم الإفلات من العقاب المادة 28؛ ولتفصيل هذه الأحكام القانونية وضبط نطاقها، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاث فروع ؛ نخصص الفرع الأول للبحث في المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين، بينما نستعرض في الفرع الثاني الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية الدولية في هذه الجريمة،لنختم في الفرع الثالث بامسؤولية القائد وفق نظام روما الأساسي[1].

الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء والمدنيين عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

أصبح من المستقر في الفقه الجنائي الدولي أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الأفعال التي يرتكبها أفرادها لم تعد ذات جدوى عملية، ذلك لأن توقيع الجزاء على الدولة لا يحقق الردع الجنائي المقصود، بل قد يساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مما يجعل المسؤولية الجنائية للدولة غير فعّالة

[1]. المواد 25 و27 و28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998،

في هذا المجال، ويؤدي إلى حصرها أساسًا في نطاق المسؤولية المدنية القائمة على جبر الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين.

ويُسأل الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال كل من ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالأشتراك مع غيره، سواء من خلال الأمر أو الإغراء أو التحريض على ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، أو من خلال تقديم العون أو المساعدة بأي وسيلة كانت تسهّل ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ، أو الإسهام بأي شكل في نشاط جماعي يرتكب الجريمة بقصد مشترك، شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة.[1]

فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية الدولية، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن الثامنة عشرة كحد أدنى للمساءلة عن جريمة التجنيد الإجباري وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة (26) من النظام الأساسي لروما.[2]

إن استبعاد القُصّر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يثير إشكالًا في حال كان التشريع الوطني يعاقب على الأفعال ذاتها، إذ يبقى الاختصاص للقضاء الوطني، وهو ما ينسجم مع توجه أغلب النظم العقابية التي تستبعد مساءلة من هم دون 18 سنة أمام المحاكم العادية وتحيلهم إلى قضاء الأحداث المختص.

كما لا تُعتد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يُسأل كل شخص عن ارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، سواء كان رئيس دولة أو حاكمًا، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سببًا للإعفاء أو لتخفيف العقوبة، وهو ما أكدته المادة (27) من نظام روما الأساسي.

غير أن هذا المبدأ يثير إشكالًا قانونيًا يتمثل في وجود تعارض بين المادة (27) والمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص المادة (98) على أنه لا يجوز للمحكمة طلب تسليم أو تعاون من دولة بما يتعارض مع التزاماتها الدولية المتعلقة بالحصانات، ما لم يتم التنازل عنها من الدولة المعنية أو الدولة الثالثة. وبالتالي، إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة وموجودًا في إقليم دولة أخرى، فإن المحكمة لا تستطيع طلب تسليمه مباشرة دون المرور عبر مسار رفع الحصانة، وهو ما يحد من فعالية مبدأ عدم الإفلات من العقاب.[3]

---

[1] – هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 56.

[2] – سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 243.

[3] المادتان 27 و 98من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998،

ويشكل هذا التناقض أحد الثغرات في نظام روما الأساسي، مما دفع بعض الفقه، ومنهم الأستاذ مازن ليلو راضي، إلى اعتبار أن رفض الدولة غير المبرر لتسليم شخص يتمتع بالحصانة يُعد صورة من صور عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب عرض الأمر على جمعية الدول الأطراف لاتخاذ ما تراه مناسبًا، باعتبارها الجهة المختصة بتقييم حالة عدم التعاون حتى في حال الإحالة من مجلس الأمن.[1]

وقد كرست المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، باعتبارها تطورًا مهمًا في نطاق المسؤولية الفردية، حيث ميزت بين القائد العسكري والرئيس المدني. فالقائد العسكري يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه متى ثبت علمه أو إمكانية علمه بها، وامتناعه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو قمعها أو إحالتها للتحقيق.[2]

أما الرئيس المدني فتقوم مسؤوليته متى ثبت علمه الفعلي أو تجاهله المتعمد لمعلومات واضحة تفيد بارتكاب مرؤوسيه لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط وجود علاقة سيطرة فعلية، مع امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمنع أو القمع أو الإحالة.[3]

وتُعد المسؤولية القائمة على الامتناع من أهم مستجدات المادة (28)، إذ تقر بمسؤولية القائد أو الرئيس الذي يمتنع عن التدخل رغم سلطته الفعلية، باعتباره مسؤولًا عن مرؤوسيه الذين يخضعون لرقابته، خاصة عندما يُفهم هذا الامتناع كإذن ضمني بمواصلة ارتكاب الجرائم.

غير أن تطبيق هذه المادة يثير إشكالات عملية تتعلق بإثبات الركن المعنوي، خاصة في ضوء المادة (30) [4]من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، في حين تقوم المسؤولية في المادة (28) في بعض صورها على الإهمال أو التقصير.

وفيما يتعلق بالطاعة للأوامر، فقد أكدت المادة (33) [5]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنفيذ أوامر الرئيس لا يعفي من المسؤولية الجنائية، إلا في حالات محددة تتعلق بوجود التزام قانوني

---

[1]– مازن ليلو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، مؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص 88.

[2] – سوسن تمرخان بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى،2006،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ص 164.

[3] مازن ليلو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، طبعة الأولى، مؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص 88.

[4] – نص المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1 –ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا ارتُكبت بعمد وبعلم.

2 –لأغراض هذه المادة، يتحقق "العمد" عندما:

(أ) يقصد الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، القيام بذلك السلوك؛

(ب) أو يقصد، فيما يتعلق بالنتيجة، إحداث تلك النتيجة أو يكون مدركاً أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

3– "العلم" يعني الوعي بأن ظرفاً ما قائم أو أن نتيجة ما ستحدث في المسار العادي للأحداث، ويُفسر لفظ "يعلم" تبعاً لذلك.

[5] – المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوامر الرؤساء والقانون):

بالطاعة، أو الجهل بعدم مشروعية الأمر، أو عدم وضوح مشروعيته. غير أن هذا الاستثناء قد يؤدي عمليًا إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب نتيجة تسلسل الأوامر بين الرؤساء والمرؤوسين.

إذا كانت المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزام القاضي بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية تتطلب أساسًا ثبوت هذا الانتهاك ونسبه إلى دولة معينة، فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن هذه الأفعال تستلزم وجود نص قانوني صريح يجرّم هذا السلوك ويقرر له عقوبة مناسبة.[1]

ويُعدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية كرّست تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو استخدامهم في الأعمال العسكرية، سواء كان ذلك بشكل إلزامي أو طوعي. وقد اعتبر هذا الفعل جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفقًا لما نصت عليه الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

وفي هذا الإطار، فإن مبدأ الشرعية الجنائية يُعد من المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي الدولي، إذ يقتضي عدم مساءلة أي شخص جنائيًا إلا عن أفعال كانت مجرّمة وقت ارتكابها، وبموجب نص قانوني واضح. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية المتهم من التعسف، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومتطلبات استقرار النظام القانوني الدولي.

وقد حرصت الدول عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تضمين هذا المبدأ صراحة ضمن نظام روما الأساسي، حتى لا يُترك مجال للتوسع في التفسير أو القياس بما قد يمسّ مبدأ الشرعية. وقد جاء ذلك تأكيدًا في المادة (22) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."

وبذلك يتضح أن تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لم يُبنَ فقط على اعتبارات إنسانية وأخلاقية، بل تم تأطيره قانونيًا ضمن قواعد صارمة للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي.[2]

كما أعتُبر تجنيد الأطفال، سواء تمّ طوعًا أو تحت الإكراه باستعمال القوة، للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، من الأفعال المجرّمة دوليًا. ويستوي في ذلك أن تكون مشاركتهم مباشرة في

– لا يعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، باستثناء الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

– لا يُعتد بالأوامر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

[1] – محمد صافي يوسف، *الإطار العام للقانون الدولي الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 96

[2] – المادة 8 والمادة 22، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأعمال القتالية، كحمل السلاح بما يضفي عليهم صفة المقاتل، أو غير مباشرة من خلال أداء مهام مساندة مثل نقل الذخائر والمؤن، نقل الأوامر، الاستطلاع وجمع المعلومات، القيام بأعمال التخريب، أو المشاركة في أنشطة التجسس والاستخبارات، إذ يُعدّ ذلك كله جريمة حرب.[1]

وتتميز هذه المسؤولية بكونها مسؤولية جنائية دولية فردية، إذ تُحمّل مرتكب الجريمة شخصيًا تبعات أفعاله، سواء كان من العسكريين أو المدنيين، وهو ما أقرّه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة.[2]

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يُسأل كل شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة بصفته الشخصية، ويكون عرضة للعقاب وفقًا للمادة (25) من النظام الأساسي[3]. ويؤكد ذلك أن المسؤولية في القانون الجنائي الدولي تُحمَّل للفرد وليس للدولة متى ثبت ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها.

ويُعرّف تجنيد الأطفال في جرائم الحرب بأنه كل فعل أو امتناع يصدر عن أشخاص مدنيين أو عسكريين تابعين لأحد أطراف النزاع، يهدف إلى تجنيد الأطفال أو السماح لهم بالأنضمام طوعًا أو قسرًا إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو إشراكهم في العمليات القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص الجنائي للمحكمة لا يشمل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.[4]

ويُضاف إلى ذلك أن الحصانات المقررة لبعض الأشخاص لا تحول دون مساءلتهم جنائيًا متى توافرت أركان الجريمة.[5]

تؤكد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية أن كبار المسؤولين قد يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم أو التي يرتكبونها بشكل مباشر، دون أن يشكل المركز الرسمي أو الصفة الوظيفية أي عائق أمام مساءلتهم الجنائية الدولية، كما لا يمكن اعتبارها سببًا لتخفيف العقوبة،[6]وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ صراحة في المادة (27)، التي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية.

---

[1] – نوال أحمد بسج، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 111

[2] – المادة 25 والمادة 8، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – حمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 344.

[4] – هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق، الصفحة 56.

[5] – سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 243.

[6]– المادة 27، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أشكال المساهمة الجنائية (الأمر، التحريض، المساعدة)

لا تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الذي يرتكب الجريمة بصورة مباشرة، وإنما قد تمتد لتشمل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها بطرق مختلفة، وذلك انطلاقًا من مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرّه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تبنّى هذا النظام مفهومًا واسعًا للمساهمة الجنائية، حيث لم يحصر المسؤولية في الفاعل الأصلي فقط، وإنما وسّع نطاقها لتشمل كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة من خلال الأمر أو التحريض أو المساعدة أو غيرها من صور المشاركة الجنائية. ويهدف ذلك إلى منع إفلات أي شخص له دور في وقوع الجرائم الدولية من المساءلة القانونية.

أولا:الأمر

وتُعد صور الأمر بارتكاب الجريمة من أبرز صور المساهمة الجنائية، وتتحقق عندما يصدر شخص يتمتع بسلطة أو مركز قيادي تعليمات أو أوامر إلى أشخاص آخرين من أجل ارتكاب أفعال تدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي. وتظهر هذه الصورة بوضوح في الجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة، حيث قد يصدر القادة العسكريون أو الرؤساء أوامر تتعلق بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية. وتقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس العلاقة التي تربط الآمر بمنفذي الجريمة، ومدى تأثير أوامره في وقوع الفعل الإجرامي[1].

ثانيا:التحريض

أما التحريض على ارتكاب الجريمة فيقصد به قيام شخص بالتأثير على إرادة شخص آخر ودفعه نحو ارتكاب فعل مجرّم، وذلك باستعمال وسائل متعددة كالتشجيع أو الإغراء أو التهديد أو الوعد. ولا يشترط أن يقوم المحرّض بتنفيذ الجريمة بنفسه، وإنما يكفي أن يكون لسلوكه أثر في دفع الفاعل الأصلي إلى ارتكابها. وتبرز أهمية التحريض في الجرائم الدولية بالنظر إلى الدور الذي قد تلعبه بعض الشخصيات أو الجهات ذات النفوذ في توجيه الأفراد أو الجماعات نحو ارتكاب الجرائم[2].

ثالثا:المساعدة

أما المساعدة فتتمثل في تقديم العون أو التسهيلات التي تساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة أو تسهّل تنفيذها. وقد تتخذ المساعدة صورًا متعددة، مثل تقديم الأسلحة أو المعدات أو المعلومات أو الوسائل

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25، الفقرة 3.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 173.

اللوجستية اللازمة لتنفيذ الفعل الإجرامي. وتتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الحالة متى ثبت أن هذه المساعدة كان لها دور فعلي في ارتكاب الجريمة أو تسهيل تنفيذها[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام روما الأساسي لم يقتصر على مساءلة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل وسّع نطاق المسؤولية ليشمل جميع المساهمين فيها مهما اختلفت صور مشاركتهم. وتظهر أهمية ذلك بصورة خاصة في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها من الجرائم التي غالبًا ما تتداخل فيها أدوار عدة أشخاص، مما يستوجب عدم قصر المسؤولية على المنفذ المباشر وحده، وإنما مساءلة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة الجنائية.

خاصة في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها من الجرائم التي غالبًا ما تتداخل فيها أدوار عدة أشخاص، مما يستوجب عدم قصر المسؤولية على المنفذ المباشر وحده، وإنما مساءلة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة الجنائية.

الفرع الثالث: مسؤولية القائد وفق نظام رومالأساسي

كرست المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية للقادة والرؤساء وهذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أساس جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة التي ترتكبها القوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

أولا : علم القائد العسكري بأن القوات الخاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو العرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:

[1] – محمد المجذوب، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 358.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 164

1- أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصد أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.

3- امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

إن المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي حيث أقرت مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ضل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا الحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد بالتصريح المرؤوسيه بالإستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب بإعتباره يمارس رقابة فعلية عليه [2]، وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدار الأوامر.

أما من الناحية العملية تثير المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تستند المسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.[3]

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن طاعة أوامر القائد الأعلى فقد أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاسيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا

---

[1]– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 164

[2] المادة 28من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المواد 28 و30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيســـا عســـكريا كان أو مدنيا إلا إذا كان على وننوه هنا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية و إفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أســاس أن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيســه الأعلى، و إذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه و يدفع الأخير بذلك أيضا، مما يصعب معه تحديد الرئيس المســـؤول عن الفعل المكون للجريمة و بالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب مجازر و الأعمال الوحشية [1].

المطلب الثاني: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة (الفرع الأول)، ولكنه حصـــر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامســـة عشـــر وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنســان البالغ دون ثمانية عشــر ســنة (الفرع الثاني) ، وتنعكس هذه الفجوة التشــريعية على تطبيق مبدأ التكامل، الذي يمنح القضاء الوطني الأولوية لتولي المحاكمة؛ حيث تستطيع المحاكم الداخلية سد هذا النقص وتجريم التجنيد حتى سن الثامنة عشرة، مما يَغُلّ يد المحكمة الجنائية الدولية طالما كانت الدولة قادرة وراغبة في الملاحقة القضائية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية

أكد نظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصــاص المحكمة لا يشــمل جميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ معاهدة إنشـاء المحكمة وإنما هو اختصـاص مسـتقبلي، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يسـري فقط بالنسـبة لجريمة التجنيد الإجباري التي ارتكبت بعد دخوله حيز التنفيذ أي بعد 01 جويلية 2002.

وقد ميزت المادة 11 من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية لبدء اختصــاص المحكمة الزماني بين حالتين:

اولا- الحالة الأولى : وتتعلق بالدول الأطراف في النظام الأســاســي والتي يســري اختصــاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأســاســي حيز النفاذ وبالتالي فإن الدول الأطراف تعد مسـؤولة أمام المحكمة عن جريمة التجنيد الإجباري بعد بدء نفاذ هذا النظام أي بعد 01 جويلية 2002.

[1] المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا- الحالة الثانية : تتعلق بالدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة حيث لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في مواجهة تلك الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة 02 من المادة 126 نظام روما الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية

بإعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تعد جريمة حرب وفقا للنظام روما الأساسي فقد بينت المادة 124 منه بإنه يحق لدول الأطراف تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عندما يكون هناك ادعاء بإرتكاب هذه الجريمة فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها.

وكان المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010 قد اقتراح فيه إلغاء المادة 124[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا رأت أغلب الدول المشاركة أن إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من فعالية دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله المحكمة، وهو مكافحة الإفلات من العقاب في حين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بإنضمام عدد أكبر من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة دون تعديلها و بررت الدول ذلك على أن هذه المادة تساعد على عالمية العقاب التي يهدف إليها نظام روما الأساسي، وهذا يعتبر تناقص عما أرساه المؤتمر الإستعراضي بضرورة تعريز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

أما الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت الفقرة 03 من المادة 12 من نظامها الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت الاختصاص المحكمة:

---

[1] – إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ص 110.

[2] – نص المادة (124) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"على الرغم من أحكام المادة (12) الفقرتين (1) و(2)، يجوز للدولة عند صيرورتها طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب المشار إليها في المادة (8)، إذا ادُّعي أن جريمة قد ارتكبها أحد رعاياها أو وقعت في إقليمها، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت". ينظر: محمود شريف بسيوني، *المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)*، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 144

1 – الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

2 – الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها

وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على أساس مبدأ الإقليمية حيث يكون للمحكمة الأختصاص في جريمة تجنيد الأطفال في حالة ما ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي ومساءلة مرتكبي هذه جريمة حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.[1]

أما الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة تجنيد الأطفال وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه جريمة إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

الفرع الثالث: مبدأ التكامل وعلاقته بالقضاء الوطني

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية بشكل نظامي ودستوري في ملاحقة جريمة تجنيد الأطفال، كرس نظام روما الأساسي لعام 1998 حزمة من القواعد الإجرائية والضوابط الصارمة التي تحدد نطاق ممارسة هذا الاختصاص دولياً، والتي يمكن حصرها وتبويبها في النقاط الأساسية التالية:

اولا- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ثالثا- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

رابعا - احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من أسباب.

[1] المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خامسا - ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وعليه فإن مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل ما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الإختصاص.[1]

المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تواجهها

أظهرت التطبيقات القضـــائية الدولية المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال عدداً من الإشـــكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، ومدى فعالية آليات التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يســـتوجب دراســـة أبرز التطبيقات القضـــائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، والتحديات والأشـــكالات العملية في ملاحقة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التطبيقات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

شـــهدت المحكمة الجنائية الدولية عدداً من القضـــايا المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال واســـتغلالهم في النزاعات المســـلحة، حيث ســـاهمت هذه القضـــايا في تكريس المســـؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة ، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية.

الفرع الأول: قضية توماس لوبانغا (الكونغو)

في سياق الأحداث التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2002، برز توماس لوبانغا بصفته زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العســـكري المعروف بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وقد نُسبت إليه مسؤولية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، سواء بصورة قسرية أو طوعية، وإشراكهم في الأعمال العدائية خلال النزاع المســـلح الدائر آنذاك في إقليم إيتوري. وقد شـــكلت هذه الأفعال أســـاس الملاحقات القضـــائية التي انتهت بإدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، في أول حكم يصـــدر عنها بشـــأن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة[2].

باشـــرت المحكمة الجنائية الدولية، منذ إحالة الوضـــع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إليها، عدداً من المحاكمات المتعلقة بجرائم تجنيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الذي شهدته البلاد. وتُعد قضية توماس لوبانغا

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 144-145

[2] المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، الحكم الصادر بتاريخ 14 مارس ICC-01/04-01/06، 2012

من أبرز القضـــايا التي نظرتها المحكمة، حيث انطلقت إجراءات محاكمته في 26 جانفي 2009، وصـــدر الحكم فيها بتاريخ 14 مارس 2012، بعدما ثبتت مسؤوليته عن تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن خمس عشرة سـنة ضـمن صـفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، والزجّ بهم في العمليات القتالية بمنطقة إيتوري الواقعة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 2002 وأوت 2003[1].

كما احتسـبت المحكمة ضـمن العقوبة المدة التي قضـاها توماس لوبانغا رهن الاحتجاز منذ سـنة 2006، والمقدّرة بست سنوات. وقد أوضح رئيس الدائرة الابتدائية القاضي أدريان فولفورد أثناء جلسة النطق بالحكم أنّ المحكمة راعت عند تقدير العقوبة جســـامة الأفعال المرتكبة، بالنظر إلى الأضـــرار التي لحقت بالأطفال الضـحايا وعائلاتهم، وطبيعة تنفيذ الجرائم، ومدى مساهمة المتهم فيها، إضـافة إلى ظروف ارتكابها زماناً ومكاناً. كما أخذت المحكمة بعين الاعتبار الوضع الشخصي والاجتماعي والتعليمي للمدان.

وأكدت المحكمة كذلك أن الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشـــراكهم في الأعمال القتالية تُعد من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسـره، بالنظر إلى ما يحتاجه الأطفال من حماية ورعاية خاصـــة كرســـتها مختلف الاتفاقيات الدولية، مشـــيرة في الوقت ذاته إلى أن تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لإجراءاتها كان من بين العوامل التي أُخذت بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة[2].

وفي الأخير، يمكن القول إن محاكمة توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية شـــكّلت ســـابقة قضـــائية مهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم تجنيد الأطفال، إذ ســـاهمت في تكريس المســـؤولية الجنائية الدولية عن هذه الأفعال وإبراز خطورتها على المجتمع الدولي. غير أنّ هذه المحاكمة، رغم أهميتها، تبقى غير كافية للإحاطة بجميع الانتهاكات المرتكبة ضـــد الأطفال أثناء النزاعات المســـلحة،

---

[1] أنظر: - *C.P.I, Chambre de Première instance I, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Jugement du 14 Mars 2012, Doc. ICC-01/04-01/06, p. 648. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/*

[2] أنظر: - *C.P.I, Chambre de Première instance I, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, op. cit, p. 635. C.P.I, Chambre de Première instance II, le Procureur c. le Procureur c. Ngudjolo Chui, Décision du 18 Décembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/*

خاصــة مع تزايد بؤر الصــراع في الســنوات الأخيرة واســتمرار ظاهرة تجنيد الأطفال في العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفرع الثاني: أبرز الاجتهادات القضائية المتعلقة بتجنيد الأطفال

تُعد قضــية توماس لوبانغا من القضــايا البارزة التي عُرضــت على المحكمة الجنائية الدولية بناءً على إحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث مثُل المتهم لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 20 مارس 2006، وتم عقد جلســات اســتماع لتأكيد التهم الموجهة إليه[1]. وفي 29 جانفي 2007، أكدت الدائرة ذاتها التهم المنسوبة إليه، والتي تمثلت في ثلاث جرائم حرب هي: تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وفرض التجنيد الإجباري عليهم، واستخدامهم في المشاركة في الأعمال العدائية[2].

وبتاريخ 26 جانفي 2009، انطلقت جلسات المحاكمة، ليصدر الحكم النهائي في 10 جويلية 2012 بإدانة المتهم والحكم عليه بالســجن لمدة 14 ســنة نافذة من طرف الدائرة الابتدائية الأولى، وهو ما يُعد أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ[3].

وقد أكدت الدائرة الابتدائية النهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية، والقاضـــي بأن إدماج طفل دون الخامسة عشرة في مجموعة مسلحة، سواء تم ذلك بصورة قسرية أو طوعية، يُعد شكلاً من أشكال التجنيد، حيث رأت المحكمة أن التمييز بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي لا يترتب عليه أثر قانوني، لأن العديد من حالات "الطوعية" قد تعكس في الواقع ظروفًا قســرية تدفع الأطفال إلى الالتحاق بالجماعات المســلحة، مما يجعل أي موافقة صادرة عنهم غير ذات قيمة قانونية حقيقية[4].

كما فسّـرت المحكمة عبارة «المشـاركة الفعلية في الأعمال العدائية» تفسـيرًا موسـعًا، حيث اعتمدت معيارًا يقوم على مدى تقديم الطفل دعمًا للقوات المسلحة، ومدى تعريض هذا الدعم لخطر مباشر يجعله هدفًا محتملًا. وميزت المحكمة بين مفهوم «المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية» وفق القانون الدولي الإنساني، وبين مفهوم «المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية» الذي يطبق في سياق استخدام الأطفال، مؤكدة ضرورة عدم اعتبار الأطفال مقاتلين رغم مساهمتهم في العمليات العسكرية.

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، القضية رقم (ICC.01/04 – 01/06) 20/03/2006

[2] المحكمة الجنائية الدولية، *المرجع نفسه*، قرار تأكيد التهم، 2007/01/29

[3] المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، حكم الدائرة الابتدائية الأولى، 2012/07/10

[4] المحكمة الجنائية الدولية، *المرجع نفسه*، حيثيات الحكم، 2012/07/10

وبذلك، أسـهمت هذه القضـية في تعزيز الحماية القانونية للأطفال المرتبطين بالنزاعات المسـلحة، من خلال توسيع تفسير مفاهيم التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية بما يحقق فعالية أكبر في تجريم هذه الممارسات.

الفرع الثالث: تطور تفسير مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية

يُعتبر مفهوم "المشاركة في الأعمال العدائية" من المفاهيم القانونية التي لم يستقر الفقه والقضاء الدولي على تعريف جامد لها، بل عرف تطورًا تدريجيًا بفعل الاجتهاد القضـــائي، خاصـــة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في موضوع تجنيد الأطفال، لأن تحديد طبيعة مشاركة الطفل في النزاع هو الذي يحدد مدى توافر أركان الجريمة من عدمها.

في البداية، كان الاتجاه التقليدي في تفســير هذا المفهوم يميل إلى التضــييق، حيث كان يُقصــد به المشاركة المباشرة في القتال، مثل حمل السلاح أو الاشتراك الفعلي في الاشتباكات المسلحة. غير أن هذا الفهم الضيق لم يعد كافيًا لمواكبة طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، التي أصبحت تعتمد على أشكال متعددة من المشاركة لا تقتصر على القتال المباشر فقط.

ومع تطور اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في قضية توماس لوبانغا، تم تبني تفسير أوسع لهذا المفهوم، حيث اعتبرت المحكمة أن مشــاركة الأطفال في الأعمال العدائية لا تعني فقط حمل الســلاح، وإنما تشمل أيضًا مختلف الأدوار التي تساهم في دعم العمليات العسكرية، مثل الحراسة، أو نقل الذخيرة، أو القيام بمهام لوجســتية داخل الجماعات المســلحة[1]. وهذا التوجه وسّــع من نطاق الحماية القانونية المقررة للأطفال، ومنع استغلالهم في أدوار تبدو غير قتالية لكنها ترتبط مباشرة بالنشاط العسكري.

[1] – *المحكمة الجنائية الدولية، قضية توماس لوبانغا، الحكم الصادر بتاريخ 14 مارس 2012، الفقرات 617–628.*

كما عززت قضـايا لاحقة مثل كاتانغا ونتاغاندا هذا التوجه، حيث أكدت المحكمة أن معيار المشـاركة لا يُقاس بطبيعة الفعل فقط، بل بمدى مسـاهمته الفعلية في دعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع، سـواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ويُفهم من هذا التطور أن القضـاء الجنائي الدولي أصـبح يعتمد على معيار وظيفي وواقعي في تحديد مفهوم المشـاركة في الأعمال العدائية، بدل الاقتصـار على معيار شـكلي ضـيق. وهو ما يتماشـى مع خصوصية النزاعات المسلحة المعاصرة التي تتداخل فيها الأدوار بين المقاتل والداعم والمساند.

وعليه، فإن هذا التطور في تفسير المفهوم ساهم بشكل واضح في تعزيز الحماية المقررة للأطفال في زمن النزاعات المسـلحة، وسـدّ العديد من الثغرات القانونية التي كانت تسـمح بالإفلات من المسـؤولية، مما يجعل التجريم أكثر فعالية واتساعًا.

المطلب الثاني: التحديات والصعوبات العملية في ملاحقة جريمة تجنيد الاطفال

يشكّل تطبيق ملاحقة الجريمة عمليًا مجموعة من التحديات التي تؤثر على فعالية العدالة الجنائية، سواء من حيث صعوبات الإثبات وجمع الأدلة أو من حيث الإشكالات القانونية والتنظيمية المرتبطة بتحديد المسؤولية والتعاون بين الجهات المختصة.

الفرع الأول: صعوبات إثبات جريمة تجنيد الأطفال دوليا

تُعدّ صـــعوبات الإثبات من أبرز التحديات العملية التي تواجه ملاحقة جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يكفي وقوع الجريمة وحده لتحريك المســؤولية الجنائية، بل يجب إثبات جميع عناصــرها وإســنادها إلى الأشــخاص المســؤولين عنها وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها. غير أن الطبيعة الخاصــة لهذه الجريمة تجعل عملية الإثبات أكثر تعقيدًا مقارنة بالجرائم العادية، خاصــة أنها ترتبط بظروف النزاعات المسلحة وما يصاحبها من فوضى واضطرابات أمنية.

وتظهر هذه الصــعوبة أســاسًــا في عملية جمع الأدلة، حيث تُرتكب جرائم تجنيد الأطفال في مناطق تشهد نزاعات مسلحة أو انهيارًا للمؤسسات الرسمية، وهو ما يجعل الوصول إلى مسرح الجريمة أو الحصول

[1] – *المحكمة الجنائية الدولية، قضية بوسكو نتاغاندا، الحكم الصادر بتاريخ 8 جويلية 2019، الفقرات 952–960؛ وقضية جيرمان كاتانغا، الحكم الصادر بتاريخ 7 مارس 2014.*

على الوثائق والمعلومات اللازمة أمرًا صعبًا في كثير من الحالات. كما أن استمرار الأعمال القتالية قد يعرقل عمل المحققين ويمنعهم من إجراء المعاينات أو جمع الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة.

كما تواجه جهات التحقيق صـــعوبة أخرى تتعلق بإثبات مســـؤولية القادة والرؤســـاء عن هذه الجرائم، خاصـة أن العديد من الجماعات المسلحة تعتمد أساليب تنظيمية غير واضـحة أو هياكل غير رسمية، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد تحديد المسـؤولية الجنائية الفردية. لذلك لا يكفي إثبات وقوع التجنيد فحسـب، بل يجب إثبات وجود علاقة بين المتهم والجريمة، وإثبات أنه أصـــدر الأوامر أو كان على علم بوقوعها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[1].

ومن جهة أخرى، تعتمد جهات التحقيق في العديد من الحالات على شـــهادات الأطفال الضـــحايا أو الشـــهود لإثبات الجريمة، غير أن هذه الشـــهادات قد تواجه عدة صـــعوبات، بالنظر إلى الآثار النفســـية التي يخلفها النزاع المسلح على الأطفال، حيث قد تؤثر الصدمات التي تعرضوا لها على قدرتهم على تذكر الوقائع بدقة أو سـردها بصـورة متسـقة. كما أن بعض الأطفال أو عائلاتهم قد يمتنعون عن الإدلاء بشـهاداتهم خوفًا من الانتقام أو بسبب الضغوط التي قد تمارسها الجماعات المسلحة عليهم[2].

إضافة إلى ذلك، قد تواجه المحكمة صعوبات تتعلق بندرة الأدلة المادية، لأن الجماعات المسلحة غالبًا لا تعتمد سـجلات أو وثائق رسـمية تثبت عمليات التجنيد، كما قد يتم إتلاف بعض الأدلة أو إخفاؤها بقصـد طمس آثار الجريمة، مما يدفع المحكمة إلى الاعتماد على القرائن وتقارير المنظمات الدولية والإنســـانية كوسائل مساعدة في الإثبات[3].

وعليه، يمكن القول إن صـــعوبات الإثبات تُشـــكل أحد أهم العوائق التي تواجه ملاحقة جريمة تجنيد الأطفال، لما لها من تأثير مباشر على إثبات المسؤولية الجنائية والوصول إلى الحقيقة القضائية، الأمر الذي يفرض تعزيز آليات التحقيق والتعاون الدولي بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة.

---

[1] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 327.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 214.

[3] – محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 462.

الفرع الثاني: إشكالية تحديدسن الطفل في جريمة تجنيد الأطفال

تُعدّ إشكالية تحديد السن من أبرز الصعوبات العملية في ملاحقة بعض الجرائم، خاصة تلك التي تتعلق بتجنيد الأطفال أو استغلالهم، حيث يثير غياب الوثائق الرسمية أو تضارب المعطيات حول عمر الضحايا تحديات كبيرة أمام الجهات القضائية في إثبات الركن المادي للجريمة وتكييفها القانوني الصحيح.

تُحصر الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الفئة العمرية دون سن الخامسة عشرة، دون أن تمتد إلى من هم دون الثامنة عشرة، وهو ما يُظهر تضييق نطاق الحماية مقارنة ببعض الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل[1]، يتّضح من ذلك أن السن المعتمد لمفهوم الطفل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتوافق مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث يقتصر نطاق الحماية على من هم دون الخامسة عشرة، دون أن يمتد إلى الفئة العمرية بين 15 و18 سنة، بخلاف ما أقرّه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي وسّع من نطاق الحماية لهذه الفئة[2].

نتيجة لذلك، نرى بأن المفهوم المشار إليه أعلاه لا ينطبق مع المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 2000، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا على الرغم من استفادة الأطفال البالغين لسن ما بين 15 إلى 18 سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

في هذا السياق، تنصّ المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. غير أنّ الاتفاقية، وعلى

[1] – أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – تنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 على ما يلي: "يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

غرار اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضـــافيين لســـنة 1977، تكتفي بتوفير حماية من التجنيد الإجباري لمن هم دون سن الخامسة عشرة، مع إقرار حماية خاصة للفئة العمرية بين 15 و18 سنة[1].

شـــهدت هذه المســـألة تطورًا مهمًا في إطار القانون الدولي، حيث أتى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بتعديل جوهري يتعلق بتحديد السن الأدنى لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وذلك برفعه إلى 18 سنة بدلًا من 15 سنة، كما تنص عليه المادة (2) منه[2].

ورد هذا المبدأ صـــراحة في الفقرة الأولى من المادة (3) من البروتوكول المذكور، حيث تلتزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسنّ التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المبادئ الواردة فيها، والإقرار بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية[3].

في جميع الأحوال، لا تمنع أحكام البروتوكول الدول الأطراف من تجنيد الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة ضمن القوات المسلحة إذا كان ذلك على أساس طوعي وبموافقة أوليائهم، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها إدماجهم في مؤسسات أو مدارس عسكرية تتكفل بتكوينهم وتدريبهم[4]، ولكنها تتكفل مقابل ذلك، وفقا للمادة (4) منه، باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع التجنيد والاســـتخدام بما في ذلك تجريم هذه الممارسات[5].

يُفهم من مضمون هذه المادة أنّ البروتوكول يعتبر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فعلاً مجرّماً من الناحية القانونية، ويُلزم الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذا التجريم، إضافة إلى إدراجه في الاتفاقيات الدولية اللاحقة بعد دخوله حيّز النفاذ.

لم تعتمد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعديل ينسجم مع ما جاء به البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق برفع ســـنّ التجنيد إلى 18 ســـنة.

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لســـنة 1949 والفقرة الثالثة (ج) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] – أنظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] – أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4] – أنظر الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[5] – أنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ويُفسَّر ذلك بكون أحكام النظام الأساسي قد وُضعت سنة 1998، أي قبل اعتماد هذا البروتوكول، مما أدى إلى بقاء هذا التفاوت في التنظيم القانوني.

غير أنّ الدول لم تُبدِ اهتمامًا يُذكر بهذه المسألة خلال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكامبالا (أوغندا)، وهو ما يعكس استمرار هذا الفراغ رغم دخول البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل حيّز النفاذ بتاريخ 23 فيفري 2002[1].

يُلاحظ أنّ عدم الانسجام بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ينعكس سلبًا على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما يحدّ من إمكانية مساءلة المسؤولين عن تجنيد الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة أمام المحكمة، رغم ثبوت وقوع هذه الأفعال في العديد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها.

الفرع الثالث: ضعف التعاون الدولي في مجال ملاحقة جريمة تجنيد الأطفال

يُعدّ تعاون الدول من الركائز الأساسية التي تقوم عليها فعالية العدالة الجنائية الدولية، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أجهزة تنفيذية مستقلة تمكّنها من تنفيذ قراراتها أو أوامرها بصورة مباشرة، وإنما تعتمد في أداء مهامها على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي. غير أنّ التطبيق العملي أظهر وجود العديد من الصعوبات المرتبطة بمدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وهو ما يؤثر سلبًا على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها جريمة تجنيد الأطفال.

وتظهر هذه الصعوبة بشكل واضح في مسألة تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتوقف فعالية هذه الأوامر على مدى استعداد الدول للتعاون وتسليم الأشخاص المطلوبين. إلا أن بعض الدول قد تمتنع عن تنفيذ هذه الأوامر بسبب اعتبارات سياسية أو أمنية أو حفاظًا على مصالحها الداخلية والخارجية، مما يؤدي إلى بقاء بعض المتهمين خارج نطاق العدالة لفترات طويلة[2].

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بجمع الأدلة والحصول على المعلومات الضرورية لسير التحقيقات، إذ تحتاج المحكمة في كثير من الحالات إلى دعم الدول من خلال تمكين المحققين من الوصول إلى مناطق

---

[1] – أنظر: جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres

[2] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 341.

النزاع وتقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة. غير أنّ بعض الدول قد ترفض تقديم هذه المساعدات أو تضع قيودًا تعرقل عمل المحكمة، خاصة إذا كانت هذه التحقيقات تمس مسؤولين حكوميين أو شخصيات ذات نفوذ داخل الدولة[1].

وتتجسد مظاهر ضعف التعاون أيضًا في تردد بعض الدول في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يحدّ من نطاق اختصاص المحكمة ويؤثر على قدرتها على ممارسة دورها في مكافحة الجرائم الدولية. كما أن بعض الدول الأطراف نفسها لا تُظهر التزامًا كاملاً بتنفيذ التزاماتها الدولية، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية عمل المحكمة وتحقيق أهدافها في مكافحة الإفلات من العقاب[2].

وفيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال، فإن ضعف تعاون الدول يؤدي إلى صعوبة تتبع الجماعات المسلحة والأشخاص المسؤولين عن عمليات التجنيد، خاصة عندما تنشط هذه الجماعات عبر الحدود أو في مناطق تعاني من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، مما يحدّ من إمكانية ملاحقتهم قضائيًا وتقديمهم للعدالة.

وعليه، يمكن القول إن ضعف تعاون الدول يُمثل أحد أبرز التحديات العملية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة جرائم تجنيد الأطفال، وهو ما يستوجب تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات الالتزام بتنفيذ قرارات المحكمة بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: آفاق تعزيز الحماية الدولية للأطفال

تُعدّ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم الانشغالات التي تطور حولها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وذلك بالنظر إلى كون هذه الفئة من أكثر الفئات ضعفًا وتأثرًا بنتائج الحروب والنزاعات، خاصة في ظل انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية. ورغم الجهود الدولية المبذولة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع العملي ما يزال يُظهر وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، وهو ما يفرض البحث عن آفاق أكثر فعالية لتعزيز هذه الحماية.

وفي هذا السياق، يُعتبر توحيد وتطوير الإطار القانوني الدولي من أهم الآفاق الممكنة، وذلك من خلال العمل على تقريب المفاهيم والمعايير الواردة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والنزاعات

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 231.

[2] – أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 518.

المسلحة. فالتباين القائم بين نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإضافية، خاصة فيما يتعلق بسنّ التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية، يؤدي إلى نوع من عدم الانسجام القانوني الذي قد تستغله بعض الأطراف للإفلات من المسؤولية. وعليه، فإن توحيد هذه المعايير من شأنه أن يعزز وضوح القاعدة القانونية وفعالية تطبيقها[1].

كما يُعدّ تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية من بين الآفاق الأساسية في هذا المجال، من خلال دعم صلاحياتها وتحسين آليات عملها، خاصة فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة، باعتبار أن هذه المرحلة تُعد من أكثر المراحل حساسية في القضايا المتعلقة بتجنيد الأطفال. كما أن تمكين المحكمة من وسائل أكثر فاعلية للتعامل مع العراقيل الميدانية والسياسية من شأنه أن يساهم في تعزيز قدرتها على ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم بشكل فعّال.

ومن جهة أخرى، يبرز التعاون الدولي كعنصر محوري في إنجاح منظومة الحماية، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازًا تنفيذيًا خاصًا بها، وإنما تعتمد بشكل كبير على تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض، وتقديم الأدلة، وتسليم المتهمين. وفي حال ضعف هذا التعاون أو غيابه، فإن العديد من القضايا تبقى دون تنفيذ فعلي، مما يضعف من مصداقية العدالة الجنائية الدولية ويحد من فعاليتها[2].

إضافة إلى ذلك، فإن تعزيز الآليات الوقائية يُعدّ من الاتجاهات الحديثة في حماية الأطفال، بحيث لا يقتصر التدخل الدولي على المعاقبة بعد وقوع الجريمة، بل يمتد إلى الوقاية منها من الأساس. ويتحقق ذلك من خلال دور المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية في رصد حالات التجنيد في مناطق النزاع، والعمل على التدخل المبكر، إلى جانب دعم برامج إعادة إدماج الأطفال المتضررين داخل مجتمعاتهم، بما يقلل من احتمالية إعادة استغلالهم.

كما يُعتبر تطوير التشريعات الوطنية للدول عنصرًا أساسيًا في تعزيز هذه الحماية، من خلال إدراج جريمة تجنيد الأطفال بشكل صريح ضمن القوانين الداخلية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدول، مع تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال، وتفعيل دور القضاء الوطني في المتابعة والمساءلة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب على المستوى الداخلي.

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادة 38؛ والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

[2] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 86 إلى 93 المتعلقة بالتعاون الدولي، والمادة 54 الخاصة بسلطات المدعي العام في التحقيق.

وفي الأخير، يمكن القول إن تعزيز الحماية الدولية للأطفال يقتضـــي اعتماد مقاربة شـــاملة ومتكاملة، تجمع بين الجانب القانوني والقضـــائي والوقائي، بحيث لا تقتصـــر الجهود على الردع بعد وقوع الجريمة، بل تمتد إلى منع وقوعها أصـــلًا، وهو ما من شـــأنه أن يوفر حماية فعلية وفعّالة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة أحكام المسؤولية الجنائية والآليات القضائية الكفيلة بملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبتهم في ظل نظام روما الأســاســـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث خلصت الدراسة إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة أو يسهلونها وفقاً للمادة 25، مع استبعاد تام للاعتداد بالصفة الرسمية للجناة أو بحصاناتهم السيادية والسياسية بناءً على المادة 27 .كما تم تسليط الضوء على المسؤولية التبعية الفريدة للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن الجرائم المقترفة من قِبل مرؤوسيهم في حال علمهم بها وتقصيرهم في قمعها حسب المادة 28 ,مع إسقاط إمكانية الدفع بأوامر الرؤســاء الأعلى رتبة كسـبب للإعفاء من العقاب لكون الجريمة غير مشـروعة بصـفة ظاهرة طبقاً للمادة 33 .وأخيراً، أبرزت الفقرة التحليلية دور الاجتهاد القضـــائي الدولي ولا ســيما في قضـــية "توماس لوبانغا" في وضـــع المعايير القضـــائية الدقيقة لمجابهة التجنيد بنوعيه الإجباري والطوعي، متناولةً بالتشـــخيص التحديات الواقعية وتنازع الاختصـــاص الدولي والوطني، والتناقض القانوني بين إنفاذ العدالة وتدابير الحصـانة كالمادتين 27 و98، وهو ما يسـتدعي تفعيلاً جاداً لآليات التعاون القضـائي الدولي لمنع الإفلات من العقاب.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتّضح أن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تُعدّ من أخطر الجرائم التي تمس فئة يُفترض فيها الحماية الخاصة، باعتبارها غير قادرة على تحمّل آثار النزاع المسلح. وقد مثّل هذا الفعل انتهاكًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما دفع إلى تطوير إطار قانوني دولي يهدف إلى تجريمه وملاحقة مرتكبيه.

وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لتؤسس لمبدأ حماية الطفل، حيث نصّت على عدم إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية. كما عزّز البروتوكول الاختياري لسنة 2000 هذه الحماية برفع سن التجنيد إلى 18 سنة.

ومن جهة أخرى، كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، غير أن هذا التحديد يختلف مع بعض الصكوك الدولية الأخرى، مما يبرز وجود تباين في تحديد سن الحماية.

كما أسهم نظام روما الأساسي في توضيح ملامح المسؤولية الجنائية، من خلال إقرار مسؤولية القادة والرؤساء، وتأكيد عدم الاعتداد بالأوامر كسبب للإعفاء من المسؤولية.

وعليه، يتضح أن القانون الدولي قد خطا خطوات مهمة في مجال حماية الأطفال من التجنيد، غير أن هذا المجال لا يزال يواجه تحديات تتعلق بتوحيد المعايير القانونية وصعوبات التطبيق العملي.

وفي ضوء ما سبق، يمكن استخلاص أن فعالية الحماية القانونية للأطفال تظل مرهونة بمدى تكامل النصوص الدولية وتوحيد معاييرها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وتطوير آليات التحقيق وجمع الأدلة، بما يضمن الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية الفعلية على أرض الواقع.

النتائج

1- يتبين من خلال دراسة نظام روما الأساسي أن جريمة تجنيد الأطفال تم تنظيمها ضمن جرائم الحرب، بما يعكس اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2- اتفاقية حقوق الطفل (1989) أرست حماية عامة للأطفال، خصوصًا في المادة 38، لكنها لم ترفع سقف الحماية إلى 18 سنة .

3- البروتوكول الاختياري لسنة 2000 مثّل تطورًا مهمًا برفع سن الحماية إلى 18 سنة وفق المادتين1 و2 .

4- يوجد تباين بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباقي الصكوك الدولية في تحديد سن الطفل .

5- المادة 28 من نظام روما كرّست مسؤولية القادة والرؤساء على أساس السيطرة الفعلية والإهمال .

6- المادة 30 من نظام روما الأساسي تشترط القصد الجنائي، ما يثير إشكالات عملية في الإثبات أمام المحكمة .

7- المادة 33 من نظام روما الأساسي تؤكد عدم الاعتداد بالأوامر كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية .

8- ما تزال الصعوبات العملية (الإثبات، التعاون الدولي، تحديد السن) تحدّ من فعالية الملاحقة القضائية .

9- تعزيز حماية الأطفال يتطلب توحيد المعايير القانونية وتطوير آليات التنفيذ الدولية.

وبناء على النتائج السابق ذكرها يمكن إبداء بعض الأقتراحات التاية:

1- يجب على الدول أن تُدرج في قوانينها العقابية نصوصًا جنائية رادعة وخاصة بمكافحة الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرًا لأن قانون العقوبات في كثير من الدول لا يتضمن عقوبات صارمة ومستقلة لمثل هذه الجرائم، يُوصى بوضع تشريعات جديدة وصارمة تُقرّ عقوبات مشددة على كل من يستغل طفلًا في النزاعات المسلحة.

2- إلزام الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل دخول المحققين إلى المناطق التي حدثت فيها النزاعات المسلحة ، لمساعدتهم في جمع الأدلة والشهادات التي تثبت تورط القادة العسكريين في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- اقتراح إنشاء مرصد دولي مستقل تحت إشراف الأمم المتحدة، خصص حصريا لتوثيق الجرائم التي يتم ارتكابها بخصوص الأطفال في النزاعات المسلحة، والمساعدة في حماية وتأمين سجلات الحالة المدنية ووثائق المواليد لمنع تزوير أعمار الأطفال من طرف المجموعات المسلحة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 .

2- اتفاقية حقوق الطفل، 1989 .

3- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000 .

4- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، 1977 .

5- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، 1977 .

6- اتفاقيات جنيف الأربع، 1949 .

7- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

8 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

9 - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.

ثانياً: التقارير والوثائق الدولية

1-الأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة*، 2014 .

2- الجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، *أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما الأساسي*، 2010 .

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *دليل تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني*، 2009 .

ثالثاً: الكتب

1- إبراهيم السيد أحمد، *نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 .

2- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، ط3، 2013 .

3- حمد فهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

4- سعدة سعيد أمتوبل، *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

5- سوسن تمرخان بكة، *جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

6- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني* .

7- طلافحة فضيل عبد الله، *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*، دار الثقافة، عمان، 2011 .

8- العربي بختي، *حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*، الجزائر، 2013 .

9- مازن ليلو راضي، *محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي*، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2011 .

10- محمد صافي يوسف، *الإطار العام للقانون الدولي الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

11- محمود شريف بسيوني، *المحكمة الجنائية الدولية*، ط3، مصر، 2002 .

12-نبيل إبراهيم سعد، *المدخل إلى القانون – نظرية الحق*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .

13- هاني سمير عبد الرزاق، *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010 .

14- المحمدي حسين، بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005

15- نوال أحمد بسج، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17- محمد المجذوب، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18- أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

19- محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

رابعاً: الرسائل الجامعية (ماستر/مذكرات)

1- حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، *حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

2- مزهودي عافية، *تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2020،.

3- فاروق رو أيمن، كروي كريمة، *الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2022/2021 .

4- شلاط صارة، جودي ليندة، *دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال*،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، جامعة بجاية، 2015 .

5- نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، *تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة مسيلة ،2019/2020.

6-نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الأنسان، جامعة وهران،2014/2013

خامساً: المقالات والمجلات العلمية

1-أم نوزاد أحمد ياسين، *جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة*، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 28، العدد 1، العراق، سنة 2013

2- قاسم محجوبة، *مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، العدد 6، الجزائر، سنة 2021.

3- نجيب عوينات، قشي محمد الصالح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، العدد 8، الجزائر، سنة 2018

سادساً: المعاجم والقواميس

1- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط* .

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية

1- المحكمة الجنائية الدولية http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press (ICC), Press and Media,

2- وثائق وبيانات صحفية للمحكمة الجنائية الدولية.(2004-2012)

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة 5

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. 6

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال وتمييزه عن المفاهيم المشابهة 6

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.. 6

الفرع الثاني: مفهوم التجنيد الاجباري والتجنيد الطوعي..... 9

الفرع الثالث: الفرق بين التجنيد والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية 13

المطلب الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال.....14

الفرع الأول: الركن المادي.....15

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....16

الفرع الثالث: الركن الدولي 16

الفرع الرابع:الركن الشرعي.....19

المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي و لتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ..20

المطلب الأول: تجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني 21

الفرع الأول: اهم الأتفاقيات والبروتوكولات التي جرمت تجنيدالأطفال 21

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....23

المطلب الثاني: تجريم تجنيد الأطفال في النظم الدولية والوطنية.....26

الفرع الأول: تجريم تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 26

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة كجريمة حرب.....27

الفرع الثالث: نطاق التجريم في النزاعات الدولية وغير الدولية.....29

الفرع الرابع : موقف المشرّع الجزائري من تجريم تجنيد الأطفال.....30

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية وآليات متابعة جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.34

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....35

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....35

الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساءالمدنيين عن جريمة تجنيد االطفال في النزاعات المسلحة.....35

الفرع الثاني: أشكال المساهمة الجنائية الأمر، التحريض، المساعدة.....40

الفرع الثالث: مسؤولية القائد وفق نظام روما.....41

المطلب الثاني: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....43

الفرع الأول: الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....43

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....44

الفرع الثالث: مبدأ التكامل وعلاقته بالقضاء الوطني.....45

المبحث الثاني: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تواجهها.....46

المطلب الأول: التطبيقات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....46

الفرع الأول: قضية توماس لوبانغا (الكونغو).....46

الفرع الثاني: أبرز الاجتهادات القضائية المتعلقة بتجنيد الأطفال.....48

الفرع الثالث: تطور تفسير مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية.....49

المطلب الثاني: التحديات والصعوبات العملية في ملاحقة جريمة تجنيد الاطفال.....50

الفرع الأول: صعوبات إثبات جريمة تجنيد الأطفال دوليا.....50

الفرع الثاني: إشكالية تحديد سن الطفل في جريمة تجنيد الأطفال 52

الفرع الثالث: ضعف تعاون الدول 54

الفرع الرابع: آفاق تعزيز الحماية الدولية للأطفال 55

الخاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع.....61

الفهرس.....66

ملخص:

تتناول هذه الدراســـة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المســـلحة باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان، لما تمثله من اسـتغلال لفئة الأطفال في الأعمال القتالية أو المساندة العسكرية. وتبرز الدراسة الإطار القانوني الذي أرساه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم هذه الممارســـة، باعتبارها جريمة حرب تســـتوجب المســـؤولية الجنائية الفردية، مع تحليل أركانها وصـــورها المختلفة. كما تتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة رغم التحديات العملية المرتبطة بالإثبات والتطبيق.

وتخلص الدراسة إلى أن تجنيد الأطفال يظل انتهاكًا جسيمًا يتطلب تعزيز الحماية الدولية وتفعيل آليات الردع والمساءلة لضمان عدم الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

تجنيد الأطفال – النزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية – المسؤولية الجنائية الدولية

Abstract:

This study addresses the crime of child recruitment in armed conflicts as one of the most serious international crimes violating international humanitarian law and human rights law, due to the exploitation of children in combat or military support roles. It highlights the legal framework established by the Rome Statute of the International Criminal Court, which criminalizes this practice as a war crime that entails individual criminal responsibility, while analyzing its elements and various forms. The study also examines the role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators despite practical challenges related to evidence and enforcement.

The study concludes that child recruitment remains a grave violation requiring strengthened international protection and more effective deterrence and accountability mechanisms to ensure an end to impunity.

Keywords:

Child recruitment – Armed conflicts – International Criminal Court – International criminal responsibility